جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص :القانون الخاص

من إعداد الطالبتين :

– عماني شهيناز

– زعفران سيلية

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د . كسال سامية

لجنة المناقشة:

– د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيساً.

– أ.د/ كسال سامية، أستاذة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،.....مشرفاً ومقرراً.

– أ/ أعراب أحمد، أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2022/09/29

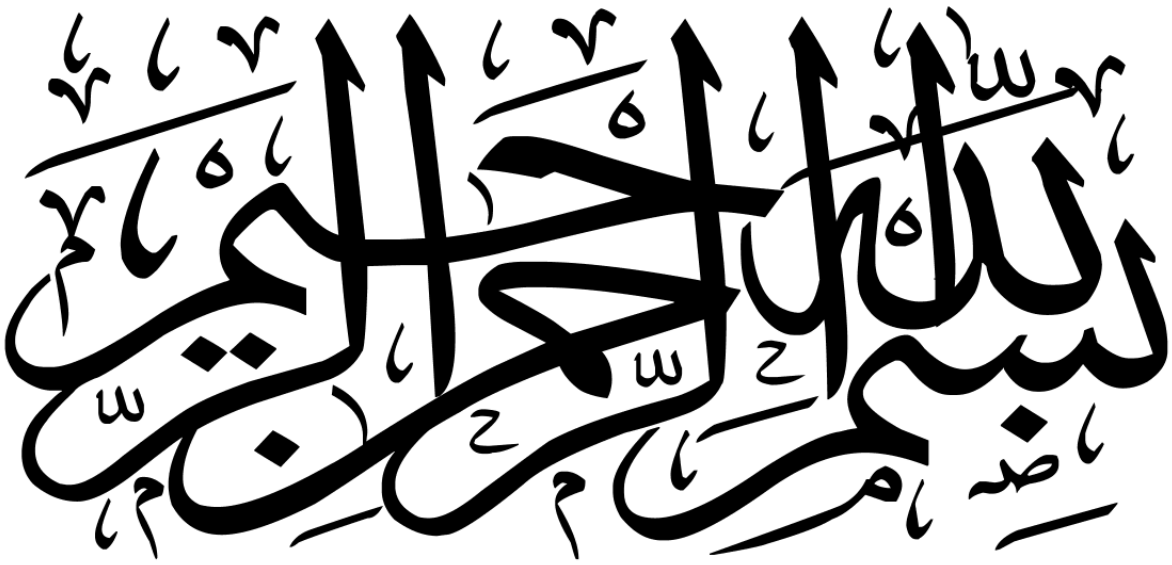
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وهبني التوفيق و أعانني على إتمام هذا العمل و أنار طريقي و كان لي خير عون، أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها أمي الغالية " **زينة** " أطال الله في عمرها.

إلى من كان سبب في وجودي على هذه الأرض، إلى من أكن له مشاعر التقدير و الإحترام أبي " **بوجمعة** " أطال الله في عمره.

إلى إخوتي و سندي في الحياة " **غيلاس و ماسينيسا** " أطال الله في عمرهم و حفظهم لي.

إلى جدي الحبيب " **إبراهيم** " و عمتي " **نورة** " رحمهم الله و أسكنهم فسيح جناته.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى صديقاتي: سيليا، دهية، ليليا، فريزة، كميلية، زوهرة، سعاد، سامية، حفظهم الله و أدام صداقتنا.

إلى كل الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا يد المساعدة.

عماني شهيناز

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا .

أما بعد أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس إلى قلبي

إلى التي بحنانها إرتويت و بدفئها إحتميت، و بنورها اهتديت و ببصرها اقتديت، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب، إلى أحلى ما في الوجود إلى "أمي ثم أمي أطال الله في عمرها و شفاها "

إلى درعي الذي به احتميت، و في الحياة به اقتديت ركيزة عمري وصدر أماني و كبريائي، إلى رمز القوة و العطاء إلى من تعب من أجلي و علمني محاسن الأخلاق إلى

" أبي أطال الله في عمره "

إلى من تقر العين برؤيتهم و يفرح القلب برفقتهم اخواني الأعزاء "**عزيز و عاشور** " حفظكم الله و أدامكم الله لي .

إلى أخواتي الأعزاء الغاليين " **ثنينة، سامية، ديهية، ثيزيري و كنزة** " حفظكم الله و أدامكم الله لي .

إلى شريك حياتي" زوجي ينيس و عائلته الكريمة، أبوه نور الدين، و أمه سامية، و أخواته حفظهم الله .

إلى صديقاتي و رفيقات دربي " شهيناز، دهية، ليلية، فريزة، كميلية " حفظكم الله .

إلى كل من علمني حرفا ... إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي .

زعفران سيلية

شكر و عرفان

الحمد لله عزّ و جل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة، و الذي أعطانا الصحة و العافية و العزيمة

.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " كسال سامية" على كل ما قدمته لنا من نصائح و توجيهات و معلومات قيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى إعضاء لجنة المناقشة " حدوش وردية " و " أعراب أحمد " لقبولهما مناقشة هذا العمل، و إبداء ملاحظتهما بهدف إثراء هذا العمل.

كذلك نشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

إلى كل من ساعدنا من قريب و بعيد.

سيلية/ شهيناز.

مقدمة

إن التطور الذي شهده العالم أحدث تغيرات كثيرة في شتى المجالات، بما فيه الميدان الإقتصادي الذي عرف تسارعا و تحولا كبيرا قلّب موازين الأسواق الداخلية و الخارجية و أدى ذلك إلى ظهور و تنوع المنشآت الإقتصادية، حيث انتشرت معها الشركات التجارية بمختلف أنواعها و نشاطاتها، منها شركات الأموال التي يسودها الإعتبار المالي، و شركات الأشخاص التي يسودها الإعتبار الشخصي، و كذا الشركات المختلطة التي تعتبر أداة مثلى للتطور الإقتصادي في العصر الحديث، للقيام بالمشروعات الإقتصادية التي تحقق بدورها التقدم و النمو الإقتصادي.

و من هذا المنطلق حضيت الشركات التجارية باهتمام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، و الذي جسّد هذا الإهتمام في الإلمام بأهم جوانب الشركات التجارية سواء على مستوى القانون المدني المتضمن الأحكام العامة أو القانون التجاري المتضمن الأحكام الخاصة للشركات التجارية، إذ عرّف المشرع الجزائري الشركة في **المادة 416 قانون مدني جزائري**[1] على أنها:" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة** ".

و من بين أكثر الشركات التجارية إنتشارا نجد المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، و التي نقل المشرع أحكامها من القانون الفرنسي، إلا أنه أدخل عليها تعديلات كثيرة فقد اعترف بها كشكل من الأشكال القانونية للشركة بموجب **الأمر رقم**

[1]– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، (معدل و متمم).

27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في **26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري**[1].

لم يعرف المشرع الجزائري هذه المؤسسة تعريفا دقيقا، بل اكتفى بذكر عناصرها الأساسية، و ذلك في **المادة 564 قانون تجاري**، بحيث أنها تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتمتعون بصفة التاجر، و لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص[2].

فخلافا للشركات التجارية فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ذات طبيعة متميزة فهي لا تتكون إلا من شريك واحد، له الفضل في وجودها إما بإرادته المنفردة أو بسبب تجمّع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيده، و تنشأ هذه الشركة وفقا للشروط العامة التي تسري عليها جميع أنواع الشركات التجارية، و هذا إلى جانب الشروط الخاصة لهذه المؤسسة و التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية.

إن الشركات بمجرد نشأتها و إتمام إجراءات تأسيسها تبدأ بممارسة نشاطها لتحقيق الغرض و الهدف الذي أنشأت من أجله، و يشترط لذلك إيجاد من يقوم بمراقبة إدارتها. فلا يتوفّر في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة نفس الجهاز الذي يتوفر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث تفطن المشرع للطبيعة المختلفة لكلا الشركتين فاستبعدت مؤسسة الشخص الوحيد من الخضوع لبعض الأحكام التي تحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1]– أمرقم75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 77، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، (معدل و متمم).

[2]– تنص المادة 564، من القانون التجاري، على ما يلي: " ... إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة".

يتولى ادارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المدير الذي يتولى إدارة شؤونها، فيتولى إدارتها إما الشريك الوحيد أو شخصا أجنبيا عن المؤسسة، و يكون خاضعا لقواعد معينة خاصة بتعيينه، و كذا لقواعد خاصة بسلطاته و مسؤولياته.

تبعا لذلك، فالمدير أهم هيئة في التنظيم الإداري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فهو محرك المؤسسة حيث يتولى إدارتها بصفة مباشرة و له السلطات الواسعة في الإدارة التي يجب أن يحترمها وفقا للقانون و العقد التأسيسي للشركة، و يتطلب الدور الهام الذي يلعبه مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و السلطات المخولة له ضرورة وضع أحكام تخص مسؤوليته القانونية في حالة إخلاله بإلتزاماته.

و المتصفّح للأحكام المتعلقة بتسيير و إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد يلاحظ حرص المشرع و تشديده على تنظيم إجراءات التسييرو كيفياته، نظرا لأهمية هذا الأمر من جهة، و تفاديا للتجاوزات و الخروقات المحتملة التي قد يقترفها المدير. الأمر الذي جعل المشرع يرتب المسؤولية القانونية المدنية، و التي هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر، و ذلك عن طريق التعويض الذي يتحمله المسؤول نتيجة إخلاله بإلتزام إما قانوني أو عقدي، و كذا المسؤولية الجزائية و التي تعرف بتحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات.

بناءا على مما سبق نطرح الإشكالية المطروحة هي كما يلي: " ***فيما يتمثل نطاق المسؤولية المدنية و الجزائية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ؟*** ".

و للإحاطة بالموضوع و للإجابة على الإشكالية، قد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال وصف و جمع المعلومات لفهم أعمق للدراسة، و كذا تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني و القانون التجاري و كذا قانون العقوبات.

للإجابة على الإشكالية سنسلط الضوء على أحكام المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا كان التصرف الذي قام به المدير مخالفا للأحكام القانونية أو لأحكام العقد التأسيسي للمؤسسة، الذي يستتبع دراسة النتائج المترتبة عن المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (**الفصل الأول**).

أدى زيادة الإنحرافات و التعسفات التي يقوم بها المدير في إدارة المؤسسة إلى فرض المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و ذلك بدراسة قواعدها العامة، و الذي يستتبع أيضا دراسة الجرائم التي تثير مسؤولية المدير الجزائية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

يباشر مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عند تعيينه العديد من الأعمال التي تمس بمصلحة الشركة أو الشريك الوحيد غير المدير أو الغير، سواء بالسلب أو بالإيجاب، و هو ما يؤدي إلى خطورة كبيرة قد تتسبب في عرقلة سير الشركة و ربما إنهيارها تماما.

و إذا كان التصرف الذي قام به المدير مخالفا للأحكام القانونية أو مخالفا لأحكام العقد التأسيسي للشركة تقوم مسؤوليته مدنيا نتيجة خطئه أو تقصيره. و بالنظر إلى أحكام المسؤولية المدنية لمؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تكاد تتماثل بالنسبة لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما من حيث أركان قيامها أو وسائل دفعها **(المبحث الأول)**.

تترتب عن قيام المسؤولية المدنية للمدير نتائج تتمثل في رفع الطرف المضرور دعوى ضد المدير للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، فإذا رفعت تلك الدعوى من طرف الغير بهدف الحصول على تعويض شخصي نكون بصدد دعوى فردية، أما في حالة رفع تلك الدعوى من طرف الشركة فتسمى بدعوى الشركة. إن الجزاء المدني المطبق على مدير الشركة يختلف حسب درجة جسامة الخطأ الذي صدر منه، فقد يصدر حكما عليه بالتعويض أو تسديد كل ديون الشركة بصفة تضامنية في حالة عجز هذه الشركة عن تسديدها بسبب خطأ المدير أو تسديد بعضها، كما أنه في بعض الحالات، قد يقضي الحكم بإفلاس الشركة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أحكام المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

إن الممثل القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة هو من يتولى إدارة و تسيير هذا الكيان القانوني الجديد و السهر على كافة شؤونه، و يترتب على إخلاله بإلتزاماته مسؤولية مدنية، و لا تقام هذه المسؤولية إلا بناءا على شروط يجب توافرها لقيامها **(المطلب الأول)**، و لا تكفي هذه الشروط لقيام مسؤوليته، بل لابد من توافر أركان معتمدة في القواعد العامة، و للمدير نفي و دفع مسؤوليته بعدة وسائل**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

قبل تطبيق الأحكام القانونية في المسؤولية المدنية لابد أولا من تحديد صفة المدير المسؤول **(الفرع الأول)**، و لمساءلته يجب أن تتوفر فيه حالات سوء الإدارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد صفة المدير المسؤول

لتحديد صفة المدير المسؤول يجب تحديد مفهوم المدير القانوني **(أولا)** ومفهوم المدير الفعلي **(ثانيا)**.

أولا: المدير القانوني

لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، يستوجب جملة من الشروط لتعيين المدير الذي يتولى إدارة المؤسسة و تسيرها(**1**) و صفته(**2**).

1/ تعيين المدير:

تتفق غالبية التشريعات على أن القواعد العامة المتعلقة بسير المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة تسري كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، مع وجود بعض الاستثناءات يقتضيها وجود شريك وحيد، بحيث يمكن أن يكون هذا الأخير مديرا لهذه المؤسسة[1].

و يتم تعيين المدير أو المديرين بالإرادة المنفردة من الشريك الوحيد، و ذلك بإصدار قرار فردي بتعيينه. كذلك يمكن أن يكون هو نفسه المدير بصفته الشريك الوحيد في المؤسسة أو يكون المدير من الغير أي أجنبي[2]. فيعيّن بهذه الصفة في العقد التأسيسي للمؤسسة أو بقرار لاحق بعد تأسيس المؤسسة، صادر عن الشريك الوحيد، و يفضل في هذه الحالة الأخيرة إتخاذ هذا القرار في أقرب وقت و ذلك بهدف ضمان السير الحسن للمؤسسة[3].و هذا ما قضت به **المادة 2/576 من القانون التجاري** كما يلي:"**و يعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582**". يفهم من هذه المادة أنه يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا في شركة الشخص الوحيد.

في حالة تعدد ورثة الشريك الوحيد عند وفاته، يجوز للمحكمة تعيين المدير خوفا من وقوع سوء التفاهم بين هؤلاء حول الورثة تعيين المدير[4].

---

[1]- فاوز بلقاسم،المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودةEURL، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2014، ص 39.

[2]- كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة–دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2002، ص194.

[3]- فوضيل نادية،شركات الأموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003، ص121.

[4]- ناصف إلياس، موسوعة الشركات التجارية –الجزء السادس– الشركة المحدودة المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص81–82.

يتمتع المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد بجميع السلطات التي يتمتع بها الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، حيث يقوم هذا الأخير بممارسة جميع السلطات بصفة شخصية و لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية إلى الغير و ذلك لتحقيق غرض الشركة [1].

يستوجب نشر تعيين المدير وفقا للإجراءات القانونية، و تحديد مدة عمله في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق، كما تكون أيضا مدة عمله غير محددة المدة. المشرع الجزائري لم يحدد صراحة أجر المدير، و بالتالي فإن الشريك الوحيد هو الذي يحدد أجره عن قيامه بعمله في القانون الأساسي أو في العقد اللاحق، شريطة أن يكون الأجر متناسبا مع حجم العمل و طبيعة نشاط الشركة [2].

ب/ صفة المدير:

عملا بالأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي، و لكن إذا كان الشريك الوحيد شخص معنوي، فيجب أن تمنح الإدارة إلى الغير[3]، و ذلك طبقا **للمادة 1/576** التي تنص على ما يلي:" **يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين.**"

و ينبغي توافر صفات معينة في مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وجوب توافر صفات فيه لمزاولة الأعمال المتعلقة بالإدارة، إذ يشترط أن يتمتع المدير بالأهلية القانونية، أي أن يكون أهلا راشدا بالغا سن **19** سنة وهذا حسب **المادة 40 من** القانون المدني الجزائري، أو مرشدا حسب **المادة 5 ق.ت** التي تنص على أنه:" **لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و**

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية – شركات الأموال– الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص159.

[2]– فوضيل نادية، المرجع السابق، ص122.

[3]– فاوز بلقاسم، المرجع السابق، ص 41.

الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

– إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب و الأم.

– ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

و لا يجوز أن يكون المدير موضوع حجر[1] أو حرمان[2]، و أن يكون متمتع بكامل قواه العقلية[3].

---

[1]–يقصد بالحجر وسيلة إعتمدها المشرع الجزائري لحماية القاصر و المجنون أو السفيه أو المعتوه لحفظ الأموال التي لديه. فقد تلحق بالشخص البالغ عاهة عقلية أو يعرض له عارض يؤثر في تمييز و إدراك فيصبح غير اهل لإدارةأمواله و التصرف فيها لذا قرر المشرع منعه من إدارة أمواله و تعيين من هو أقدر منه لرعاية شؤونه.

[2]– تنص المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر بتاريخ 19 يونيو 2016، (معدل و متمم)، على أنه: " **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:**

1–العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2–الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح أو من حمل أي وسام،

3– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،

4–الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدليس، و في إدارة مدرسة أو في خدمة مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. .....".

[3]– شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية – بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 71.

و علاوة على ماسبق، لا يجب أن تتوفر في المدير صفة التاجر، لأنه يعمل باسم المؤسسة و لحسابها و ليس لاسمه الخاص، بل يعد أجيرا، و بما أنه ليس تاجرا فلا يلتزم بالتزامات الشركة الملقاة على عاتق التجار.

و لا يسأل المدير مسؤولية شخصية على أمواله الخاصة عن ديون المؤسسة، و لا يؤدي إفلاس المؤسسة إلى إفلاسه. و في حالة ما إذا كان المدير قد اكتسب صفة التاجر جراء ممارسته لنشاط تجاري مستقل عن نشاط المؤسسة، و تم شهر إفلاسه بسبب نشاطه الخاص، فهذا يشكل مانعا لمزاولة أعمال الإدارة، و ذلك بإعتباره وكيلا عن المؤسسة. و إذا أعلن إفلاسه سقطت وكالته، كما قد تسقط لأسباب أخرى كالجنون، العته أو لفقدانه الأهلية[1].

ثانيا: المدير الفعلي

1/ مفهوم المدير الفعلي

المدير الفعلي هو ذلك المسير الذي يسير و يدير أعمال الشركة، و إن كان لم يكن بهذه الصفة. و النصوص القانونية لم تحدد مفهوم المدير الفعلي، و في هذه الحالة القاضي من له السلطة التقديرية للحكم إن كان الشخص مديرا فعليا أم لا.[2] و المدير الفعلي حقيقة في الواقع لا يكون له سلطة التعامل بإسم الشركة، بل تكون له السلطة في الواقع المادي.

2/ مدى مسؤولية المدير الفعلي

و حتى يعتبر الشخص مديرا فعليا يجب أن تتوفر فيه جملة من المعايير، و هي كالتالي:

1-أن يمارس أعمال إجابية.
2-أن تتعلق هذه الأعمال بالإدارة.

[1]- فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 63.

[2]- الطيب بلوله، قانون الشركات، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 206.

3- أن يمارس هذه الأعمال بكل حرية و إستقلال

غير أن نص **المادة 1/578** ق.ت لم تنص صراحة إلى عدم تطبيق الأحكام الخاصة بمسؤولية مدير م.ذ.ش.و و ذ.م.م على المدير الفعلي، و يستنبط ذلك من خلال ما جاء في نص المادة: "**يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم**".

فالمدير القانوني هو الملزم باحترام القانون التجاري و القانون الأساسي و ليس المدير الفعلي، حيث يمكن للمدير أن ينفي المسؤولية عن نفسه و ذلك بإثبات أنه بذل عناية الوكيل المأجور، و هذه تنطبق على المدير القانوني عكس المدير الفعلي إذ لا توجد علاقة قانونية بينه و بين الشركة في مسألة الإدارة، لكن البعض يرى أنه مادام أن المدير الفعلي الذي لم يكن له سندا قانونيا يمارس نفس الأعمال الإدارية التي يمارسها المدير القانوني المعين، فلا بد من العدالة بينهم أي مساءلتهم بالتساوي و تطبق عليهم كل القواعد الخاصة بمسؤولية مدير المؤسسة الواردة في القانون التجاري و عدم التقيد بالقواعد العامة فقط، رغم ذلك، فإن المدير الفعلي لا يمكنه التهرب من المسؤولية، حيث يخضع للأحكام العامة متى سبب فعله ضررا للغير، في هذه الحالة تقوم مسؤوليته[1].

يمكن أن يكون المدير الفعلي هو مؤسس تلك المؤسسة و هو الذي يتولى كافة الأعمال الإدارية، و ذلك حفاظا على مصالح الشركة دون التقيد بالإلتزامات و المسؤولية التي يخضع لها المدير القانوني. و كما قد يكون المدير الفعلي مدير قانوني معين سابقا ثم انتهت مدة وكالته أو منع من الإدارة، لكن رغم ذلك يستمر في تسيير الشركة، و كما قد يكون أيضا المدير الفعلي الذي له عقد عمل في الشركة أو كان مأجورا سابقا فيها، مع عدم تعيينه قانونا للقيام بذلك، و لتحديد المدير الفعلي، للقاضي اتخاد جملة من المعايير و الصور التي تكون فيها إدارة الشركة فعلية، و تتمثل في أن يمارس الإدارة بصفة مستقلة و

[1]- قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 17.

يقوم بالرقابة الفعلية و الدائمة على سير الشركة، كذلك قيام المدير الفعلي بنفس الأعمال التي يقوم بها المدير القانوني و يظهر بالمركز القانوني لهذا الأخير و إستثمار المدير الفعلي أمواله الخاصة في الشركة.

و هذه الصور ماهي إلا على سبيل المثال لا الحصر، و القاضي من له السلطة التقديرية في تحديد المدير الفعلي[1].

الفرع الثاني

توفر حالات سوء الإدارة

تتحقق المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في حالة مخالفته أحكام القانون التجاري **(أولا)** أومخالفة النظام الأساسي للشركة **(ثانيا)** أو خطأ في الإدارة **(ثالثا)**.

أولا: مخالفة أحكام القانون التجاري

يكون المدير كذلك مسؤولا عن مخالفته لأحكام القانون التجاري المتعلقة بمؤسسة الشخص الوحيد و المتعلقة بإدارتها، و الذي يستوجب عليه إحترامه بإعتباره الإلتزام الأساسي للمدير[2]، و هذا حسب ما قضت به **المادة 1/578** كما يلي: "**يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون...** ".

و نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري ذكر من حالات قيام المسؤولية المدنية مخالفة القانون التجاري، لكن هذا لا يعني أن المدير يتخلص من مسؤوليته عند مخالفته للقوانين (النصوص التشريعية و التنظيمية) الأخرى.

---

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 18.

[2]– ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية– الجزء الخامس– شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996، ص 95.

فباعتباره مسيرا و ممثلا عن المؤسسة عليه القيام بواجبات الإدارة لصالحها، فيسأل مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في حالة إغفاله عن قيد المؤسسة في السجل التجاري أو تقاعس عن نشرها حسب الأوضاع المنصوص عليها في القانون التجاري أو سحب مبالغ تتعلق برأسمالها قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري أو لم يقم بإقتطاع الإحتياطي القانوني أو الإحتياطي النظامي من أرباح المؤسسة السنوية قبل توزيعها على الشريك الوحيد غير المدير[1]، كما تتحقق مسؤولية المدير المدنية لدى إغفاله عند تعامله مع الغير عن ذكر اسم الشركة و نوعها و مقدار رأسمالها في الوثائق و الأوراق الصادرة عنها أو إقتراض قرض من المؤسسة لفائدته[2].

و تجدر الإشارة إلى أن مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عليه أن يسير أو يدير المؤسسة أو يستثمر أموالها في أي نشاط يدخل في موضوعها، مع الإلتزام بالنصوص القانونية المنظمة للنشاط، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة من النشاطات المقننة، و عليه احترام النظام العام و الأداب العامة و الإلتزام بالأعراف التجارية[3].

ثانيا: مخالفة النظام الأساسي للشركة

إن العقد التأسيسي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة هو قانونها الأساسي، بالتالي على المدير أن يسهر على احترام كافة الشروط و الإلتزامات المتفق عليها في العقد التأسيسي عند تسييره للمؤسسة، و في حالة ما إذا تسبب إمتناعه عن ذلك بضرر للغير، قامت المسؤولية المدنية في حقه[4]، و بالتالي يسأل مدير المؤسسة عن مخالفته البنود المتفق عليها في العقد التأسيسي، طالما كانت واضحة و مسطرة سابقا في

[1]– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري– الأعمال التجارية – التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 340.

[2]– فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 58.

[3]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 31.

[4]– بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، المجلد06، العدد02، جامعة برج بوعريريج، الجزائر،2021، (ص ص236–257).

هذا القانون الأساسي ، كأن يجري تصرفات أو أعمال بدون أخذ الموافقة المسبقة للشريك الوحيد و التي تضمنها العقد التأسيسي، و كذلك في حالة تجاوز المدير حدود سلطته و تتحدد سلطاته غالبا في العقد التأسيسي للمؤسسة.

ففي حالة ما إذا لم يكن مدير المؤسسة هو الشريك الوحيد فيها، فمن الواجب أن ينص نظام المؤسسة على ضرورة صدور ترخيص من الشريك الوحيد و ذلك لإستطاعة المدير توقيع الأعمال التجارية (كالبيع وشراء العقارات والمؤسسات التجارية وإبرام العقود والرهونات والتأمينات المتعلقة بعقارات الشركة وغيرها...). ومن المستحسن أيضا وضع بند في نظام المؤسسة يمنع المدير عن ممارسة أي نشاط منافس للمؤسسة[1].

يعد المدير وكيلا عن المؤسسة، لذا فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يمارسها بإسم المؤسسة و لحسابها تعود إلى أحكام القواعد العامة في الوكالة[2] عندما يكون المدير هو نفسه الشريك الوحيد في المؤسسة و تجتمع فيه سلطات المدير و سلطات الشريك أو يمارس كافة السلطات المقررة سواء تعلقت هذه السلطات بالقرارات العادية أو غير العادية، و للشريك الوحيد أن يعدل نظام المؤسسة وزيادة رأسمالها و تخفيفه و إطالة مدة المؤسسة، و له أيضا سلطة حل المؤسسة إذا هلك نصف رأسمالها و تحويلها إلى شركة آخرى، و بصورة عامة له السلطة في إتخاذ كل القرارات التي تتجاوز سلطات المدير المعينة قانونا أو نظاما[3].

ثالثا: مخالفة قواعد الإدارة

يعتبر الخطأ في الإدارة من أبرز الأخطاء المسببة لقيام مسؤولية المدير، حيث يسأل المدير عن الضرر الذي يسببه للشركة أولا، لأنها أول من تتضرر بفعل تصرفاته الخاطئة و

---

[1]– مدراوي لحسن، حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 04، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020، (ص ص 54–74).

[2]– جريبي رحمة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن مهيدي أم البواقي، 2017، ص70.

[3]– ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 181–182.

كذلك يسأل تجاه الغير الذي يضار من تصرفات المدير مما يؤثر في المركز المالي للمؤسسة[1]، و هذا ما ورد في نص **المادة 1/578** السابقة ذكرها[2].

تتمثل أعمال الإدارة في إستعمال المال للهدف الذي أعد من أجله دون المساس بالعناصر الرئيسية، كتعديل الغرض الحقيقي له مثل تحويل مستودع إلى محلات. فللمسير استغلال مابيده من مال الشركة مما يدخل في إطار الإدارة الحسنة[3].

و يتميز الخطأ في الإدارة عن الأخطاء العادية البسيطة، أو ما يسمى بالغلط المعذور و التي لها علاقة بالأخطاء العادية المتعلقة بمشروع الشركة. و هذه الأخطاء يتحملها الشخص المعنوي متى ثبت حسن نية المسير، فالخطأ المقصود في الإدارة هو المخالفات التي يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه[4].

قد يتمثل الخطأ في الإدارة في أعمال إيجابية كاللجوء إلى طرق غير مشروعة عند التعاقد تدفع الغير إلى إبرام العقد عن طريق ايهامه بمعلومات غير صحيحة، فيجب على المدير أن يحرص على أن يكون أمينا اتجاه المؤسسة فلا يجوز له إدارة شركة منافسة تقوم بنفس النشاط، و لا أن يقوم لحساب الغير بصفقات تجارية مماثلة لتجارة الشركة.[5]

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية للمدير ووسائل دفعها

يؤدي تجاهل المسير للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته إلى قيام مسؤوليته المدنية و ذلك كلما صدر عنه خطأ ترتب عنه ضرر أصاب الشركة أو الغير، و ذلك جراء مخالفته أحكام القانون التجاري و أحكام القانون الأساسي للشركة، أو لإرتكابه خطأ في الادارة

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 34.

[2]– تنص المادة 578، من القانون التجاري على ما يلي: "... **أو عن مخالفة القانون الأساسي**... ".

[3]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص34.

[4]– بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 242.

[5]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 396.

السابقة ذكرها و لقيام مسؤوليته يشترط تحقق ثلاثة أركان و هي الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية (**الفرع الاول**)، و مع ذلك يمكن للمدير التخلص من المسؤولية أو تخفيفها متى أثبت وسائل دفعها (**االفرع الثاني**) .

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية للمدير

لا تترتب مسؤولية مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة إلا بناء على أركان معتمدة في القواعد العامة حسب **المادة 124 ق.م**، لذلك ألزم القانون المدعي سواء كانت الشركة أو الغير بوجوب إثبات الخطأ **(أولا)**، و إثبات هذا الأخير يستدعي كذلك إلى إثبات الضرر **(ثانيا)**، والعلاقة السببية بينهما **(ثالثا)** .

أولا :الخطأ

يعد الخطأ ركنا لقيام المسؤولية بصفة عامة، فيعرف الخطأ بأنه :" مخالفة التزام قانوني أو عقدي "[1].و يعتبر الخطأ في التسيير أحد أهم المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء أدائه لمهامه، و هذا وفقا لنص **المادة 578 من ق.ت.ج** سالفة الذكر. حسب هذا التعريف يتضح لنا أن المسؤولية العقدية تشترك مع المسؤولية التقصيرية في مخالفة الإلتزام، في حالة ما إذا كانت المخالفة مترتبة عن عدم تطبيق الإلتزامات التعاقدية أو عن سوء في التنفيذ فهنا الخطأ يسمى الخطأ العقدي. بالتالي يعوض المسير المخالف للإلتزام

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 778.

الضرر الذي أصاب الشركة أو الغير، و هذا بإجتماع أركان قيام المسؤولية هي الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية[1].

إن المسؤولية المدنية هي الجزاء المترتب عن مخالفة التزام سابق مقرر في ذمة الشخص سواء كان مصدره العقد أو مصدره القانون، حيث تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية، و أساس قيام هاتين المسؤوليتين هو الخطأ.

فتقوم المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح، و بالتالي يشترط وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة و المسير، لأن العلاقة التي تجمعهما علاقة تعاقدية.

بالتالي يسأل المدير عن كل الأضرر التي تصيب الشركة بسبب تصرفاته الخاطئة في حالة إدارته للشركة، فتترتب عليه مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة و هو في مركز الموكل[2]، و المقصود بالمسؤولية العقدية الإخلال بإلتزام صحيح غير مشوب بعيب أو بطلان ناشئ عن عقد صحيح.

لقيام هذه المسؤولية تشترط وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة و المسير لأن العلاقة التي تجمعهما علاقة تعاقدية،و كذا شرط إخلال المسير بإلتزاماته العقدية، وللشركة أو الغير الحق في رفع الدعوى[3].

أما في حالة قيام المسير بخطأ يسبب ضررا للغير، فإنه يكون مسؤولا عنه بحكم القانون و هو ما يسمى بالخطأ التقصيري، فأساس المسؤولية هنا هو التقصير بإلتزام قانوني بمعنى أنه الإنحراف عن السلوك العادي المألوف أو ما يقتضيه من يقضة أو تبصر حتى

---

[1]- بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين باغين ،سطيف،2015، ص 25- 26 .

[2]- عمورة عمار، المرجع السابق ،ص 340.

[3]- بوبريمة عادل ،فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق ،ص 240.

لايضر بالغير[1]. فالمسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم من سبب ضررا للغير بتعويض هذا الضرر للمضرور، و هذا ما هو إلا نتيجة عن إخلال أو إهمال المدير بإلتزام عام فرضه القانون، يتمثل في عدم الإضرار بالغير[2] .

يكون الخطأ تقصيريا عندما يكون الفعل غير معاقب عليه جنائيا، و تقع المسؤولية التقصيرية على مسير الشركة لإقترافه فعل عن قصد أو تقصير أو خطأ سواء كان جسيما أو يسيرا بحسن نية أو سوء نية، طبقا لما جاء في **المادة 124 ق.م**[3].

تكون المسؤولية شخصية في حالة وجود مدير واحد يسير الشركة، و تكون تضامنية في حالة تعدد المديرين، و المحكمة تحدد حصة كل مدير عن قيمة التعويض. و هذا ما قضت به **المادة 578.ق.ت الفقرة الأولى**، إذا أخرق المدير أحكام قانون الشركات و أحكام القانون الأساسي قام ركن الخطأ و على المتضرر إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر[4].

ثانيا: الضرر

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر، إذ عرف الفقه على أنه: " كل مساس بمصلحة مشروعة أو بأي حق من حقوق الشخص المشروعة ". و قد يكون هذا الضرر إما ماديا أو معنويا. و الضرر المادي هو الأكثر انتشارا في الشركات التجارية و ذلك إثر تسيير منافعها من قبل موكلها المدير. و المقصود بالضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية مشروعة، و

---

[1] –عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام – المصادر – الإثبات –الأثار –الأوصاف –الإنتقال الإنقضاء –منشأة المعارف الإسكندرية ،2004،ص 330.

[2]– بوبريمة عادل ،فرشة كمال ، المرجع نفسه ص 240 .

[3]– المادة 124 من القانون المدني تنص على ما يلي: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

[4]– كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011 ، ص 409.

يتمثل في ضياع و تفويت الربح أو التسبب في الخسائر المالية و التي ترتبت عن إهمال في استخدام موجودات الشركة أو التعسف في استعمال هذا الحق[1].

و قد ينتج عن السلوك الخاطئ للمدير ضررا معنويا و هو الذي يمس الإنسان في كيانه الإجتماعي و النفسي، و يتمثل عادة في ألم أو حسرة أو شعور بالنقص أو إحساس بالمذلة أو الإنفعال الداخلي، و من أمثلة هذا الضرر في الشركات التجارية ارتكاب المسير لجريمة نصب و احتيال في حق دائن الشركة أو سرقة[2].

و أيضا يسمى بالضرر الأدبي الذي لا يمس المال و لكن يصيب مصلحة غير مالية، إلا أن التأثير على سمعة المؤسسة يؤدي إلى المساس بمصالحها المالية و تهدم مشروعها، باعتباره مرتبطا بالعلاقات مع الغير الذين فقدوا ثقتهم في مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة[3].

لا يكفي لتحقق المسؤولية التقصيرية أن يقع الخطأ من المدير، بل يجب أن يرتب هذا الخطأ ضررا للشركة أو للغير فإنتفاء الضرر يؤدي إلى إنهيار المسؤولية ".[4]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية المدنية لمسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، و تعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص (المسؤول) و بين الضرر الذي لحق بالشركة أو بالغير، و حينئذ تتوافر العلاقة السببية مابين هذين الركنين فتقوم المسؤولية المدنية. أما إذا لم يترتب الضرر على

---

[1]- بوعزة ديدين، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية**، المجلد 44، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تلمسان و جامعة سيدي بلعباس، 2007، (ص ص 05-65).

[2]- بوعزة ديدين، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق، 53.

[3]- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 24.

[4]-أنور طلبة، المسؤولية المدنية، الجزء الأول –المسؤولية العقدية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 12.

خطأ المدير، بل على أمر آخر أجنبي عن المدير، انتفت العلاقة السببية و انهارت معها المسؤولية المدنية للمدير[1].

فطبقا لأحكام القانون المدني لا بد من توافر علاقة سببية بين الخطأ الذي اقترفه المسير و الضرر الذي لحق الغير، معناه أن الضرر ما هو إلا نتيجة مباشرة لسلوك المسير أما إذا كان الضرر الناتج لا علاقة له مع الخطأ في هذه الحالة انعدمت العلاقة السببية، و بالتالي تنفى مسؤولية المدير[2].

إذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت العلاقة السببية، وتنعدم أيضا حتى لو كان الخطأ هو السبب و لكن لم يكن هو السبب المنتج أو كان السبب المنتج و لكنه لم يكن مباشرا [3].

الفرع الثاني

وسائل دفع المسؤولية المدنية للمدير

لم ترد الوسائل التي يلجأ إليها مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري، لنفي مسؤوليته المدنية سوى ما جاء في نص **المادة 1/577 ق.ت** السابقة ذكرها و المتعلقة بالمعارضة **(أولا)**، و التي تعتبر أهم وسائل دفع المسؤولية كذلك نجد نص **المادة 578 قانون تجاري** الذي ينص على وسيلة دفع المسؤولية ألا و هي اثبات بذل العناية اللازمة **(ثانيا)** أو إثبات خطأ الشريك الوحيد غير المدير**(ثالثا)**.

أولا:المعارضة

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع نفسه، ص 25.

[2]– حمداوي هالة، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017، ص 12–13 .

[3]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 382.

يعفى مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المسؤولية المدنية في حالة ما إذا أثبت أنه قدم معارضة في أعمال المسير، الذي تجاوز الشروط التأسيسية المحددة لسلطات المسير، في حالة التسيير الجماعي للشركة نفس الأمر الذي ينطبق بالنسبة للمؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م، إذ يقوم المدير بالمعارضة متى أثبت أن الضرر الذي تعرضت له المؤسسة مصدره خطأ الشريك الوحيد غير المدير، أوخطأ الغير أو خطأ صادر من مدير أخر[1].

طبقا لنص **المادة 4/577 من الق.الت.** فالمشرع الجزائري ذكر أثر معارضة المدير على تصرف مدير آخر عند تعدد المديرين بالنسبة لمسؤولية المؤسسة تجاه الغير، و لا يمكن له التحجج ضد المدير بتحديد السلطات الواردة في القانون الأساسي للشركة، فالمعارضة تعتبر وسيلة لإعفاء مدير المؤسسة من المسؤولية اتجاه الغير لكن بشرط إثبات أنه على دراية بها و إلا فلا أثر لها اتجاهها .

و على عكس ذلك لم ينص المشرع على أثر المعارضة على مسؤولية المدير اتجاه الشركة لكن يجوز القول أنه إذا كان تصرف أحد المديرين في حالة تعددهم فيه مساس بصلاحية الشريك الوحيد غير المدير، أو بمصلحة المؤسسة ذاتها أو خروجه عن غرضها، كان لكل بقية المديرين الاخرين دفع مسؤوليتهم بإثباتهم معارضتهم على ذلك .

و من أهم شروط المعارضة أن تكون ثابتة و صريحة، و يجب أن تكون قد صدرت من المدير، و ذلك قبل إكمال العملية و يكون موقفه واضح لا لبس فيه، فالمعارضة تثبت بجميع قرائن الإثبات و هو المعمول به في المواد التجارية. و ما على المدير إلا المحافظة على سند إثبات ثابت التاريخ كرسالة مكتوبة، تصريح أمام الشهود، أو محررمن قبل المحضر القضائي[2].

ثانيا: إثبات بذل العناية لحسن التسيير

[1]- مشرفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر ،2012، ص 36 .

[2]- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 40-41 .

ينبغي على المدير أن يبذل من العناية في تدبير شؤون الشركة و إدارتها ما يبذله الرجل المعتاد، لأنه يتقاضى أجرا نظير ادارته للشركة[1] ، و يقصد بواجب العناية في تسيير الشركات هو تصرف المسير بحكمة وجدية أثناء مزاولته لمهامه، مما يتطلب منه أن يكون دائم الإطلاع على الأوضاع الإقتصادية و المالية للمؤسسة.

و العناية المرجوة من المسير هي العناية المساوية مع المهارة التي أوجبت تعيينه مديرا فإذا عين المدير في مجال معين مثل الإحصاء و قد كان تعيينه بواسطة عقد بإعتباره متخصص في ذلك المجال فيشترط فيه أن يكون متمتع بالمهارة و الخبرة اللازمة و الكفاءة التي تتوافق مع مثل هذا المنصب و يكون المسير مسؤولا اتجاه المؤسسة و ذلك في حالة عدم بذله للمهارة الكافية في نشاطه[2].

و بالنظر إلى نص **المادة 578 فقرة الأخيرة من الق.ت.** يمكن للمسير التخلص من مسؤوليته و ذلك بإثباته بذل عناية الوكيل المأجور من النشاط و الحيطة التي يبذلها في مزاولة أعماله حسب الوكالة المعطاة له[3].

من بين إلتزامات المدير اتجاه المؤسسة هو التزام ببذل عناية حتى و لو تطلبت بعض الأعمال تحقيق نتيجة كالبيع و الإيجار، و أغلب المهامات التي يقوم بها المدير ماهي إلا لتحقيق الهدف الأول التي أسست لأجله المؤسسة و هو استثمار الربح[4].

ثالثا: خطأ الشريك الوحيد غير المدير

قد لا يحدث الضرر نتيجة لخطأ المدير وحده و إنما يكون أثرا لخطأ صادر من الشريك الوحيد غير المدير إلى جانب خطأ المدير الذي شارك في إحداث الضرر مثال ذلك أن يوكل الشريك الوحيد غير المدير، المدير للقيام ببعض المهام الصعبة التي تحتاج إلى

[1]– مدراوي لحسن–حدود سلطات الشركات التجارية و مسؤوليتهم و اثارها عاى الغير، المرجع السابق، ص 65.

[2]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص 64.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 141.

[4]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق ،ص 41.

خبرة معينة لا يتمتع بها المدير، و يتمثل خطأ الشريك الوحيد غير المدير في إساءة تقدير كفاءة المدير للقيام ببعض الأعمال.

فإذا نفذ المدير أعماله و صدر منه خطأ لنقص كفاءته و عدم تمكنه من تحقيق النتيجة المرجوة لعدم توفر القدرات اللازمة لديه، كان مسؤولا عن الخطأ الذي إرتكبه، غير أن مسؤوليته تكون مخففة و لا يطبق التعويض المفروض على المدير مع كامل الضرر لأن هذا الأخير ناتج عن خطأ المدير و خطأ الشريك الوحيد غير المدير، و إنما تخفف مسؤوليته[1].

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

ينتج عن خطأ مدير المؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م المحدث للضرر رفع دعوى قضائية، و التي لا يمكن إلا للشخص المتضرر رفعها إما من طرف الشركة أو الشريك الوحيد إذا لم يكن مديرا، أو الغير الذي له مصلحة (**المطلب الأول**) و يترتب عن هذه الدعاوى توقيع الجزاء المدني على المدير متى ثبتت مسؤوليته المدنية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

دعاوى المسؤولية المدنية ضد مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

لا يمكن أن يقيم الدعوى إلا الشخص المتضرر الذي إما أن يكون الشركة كشخص معنوي، و إما الشريك الوحيد إذا لم يكن هو المدير، أو الغير المتضرر الذي له مصلحة في

[1]–قاسي عبد الله هند، المرجع نفسه، ص 43.

ذلك. و في هذه الحالات تتمثل الدعاوى القائمة ضد مدير م.ذ.ش.و في الدعوى الفردية **(الفرع الأول)**، دعوى الشركة (**الفرع الثاني)** و تختلف الجهة القضائية المختصة لرفع دعوى المسؤولية المدنية حسب صفة الشخص المسؤول **(الفرع الثالث)**، كما تختلف مدة التقادم لسقوط دعوى المسؤولية المدنية وفقا لذلك **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الدعوى الفردية

الدعوى الفردية هي دعوى يباشرها الشخص الذي أصيب بضرر شخصي جراء الخطأ المرتكب من طرف المسير، و يكون مستقلا عن الضرر الذي أصاب الشركة [1]، فيمكن أن يكون الضرر الذي لحق بالشريك الوحيد إذا كان ليس هو مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مستقلا عن الضرر الذي لحق بالشركة، مما ينتج عنه مصلحة خاصة بالشريك الوحيد و ليس مصلحة الشركة[2].

و على هذا الأساس يتعين على الشريك الوحيد عند مباشرته للدعوى الفردية أن يثبت الخطأ و الضرر أي أنه لمباشرة الشريك الوحيد لدعواه و ممارستها أمام القضاء، يجب اثبات توافر عدة شروط سالفة الذكر طبقا لنص **المادة 124 ق.م.**

و من أمثلة الضرر الشخصي الذي يصيب الشريك الوحيد في حالة ما إذا كان ليس هو المدير إختلاس حقه من الأرباح التي تعود إليه، فهو خطأ تقصيري أساسه مخالفة النصوص القانونية[3].

كما يجوز للغير، أي الشخص غير الشريك الوحيد من الشركة، و الذي أصابه ضرر بفعل خطأ المسير، إما في التسيير، أو الإدارة، أو أعمال الغش، أو مخالفته لمقتضيات القانون،

[1]– بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 247.

[2]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 49.

[3]– كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 32.

أو الناتجة عن مخالفة نظام الشركة صدرت عن مسير المؤسسة، له حق رفع الدعوى و مقاضاة الشركة لأن المدير يتصرف بدوره بإسم الشركة، و ليس بإسمه الخاص و هو ممثلها القانوني و يعمل لحساب الشركة، و لهذه الأخيرة حق الرجوع بالتعويض على مدير الشركة.

لكن في حالة تسبب خطا المدير ضررا شخصيا للغير، يختلف تماما عن الأضرار اللاحقة بالشركة أو بالشريك الوحيد، يكون للغير الحق في رفع دعوى فردية ضد المدير وحده و ليس على المؤسسة.

أما إذا إرتكب المدير خطأ أثناء مزاولته لمهامه في الإدارة أو بمناسبتها ، أي في إطار النشاط العادي للشركة و تسبب بذلك ضررا للغير، كانت الشركة مسؤولة مدنيا اتجاه الغير المضرور، و الذي بدوره يرفع دعوى تعويض ضد الشركة لجبر الضرر[1].

ويمكن هنا للغير أن يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة، على شرط وجود علاقة تبعية بين المدير و بين الشركة، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، و بعد ذلك يمكن للشركة الرجوع بمقدار التعويض الذي دفعته للغير، على المسير مسبب الضرر، وفقا لأحكام **المادتين 136 و 137 من التقنين المدني**[2] أو أن يرفع دعواه مباشرة على المسير المتسبب في الضرر، فللغير الخيار إما إن يرفع دعوى المسؤولية عن فعل الغير(مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع) أو المسؤولية الشخصية (المادة 124 ق.م.ج)[3] .

و تمارس الدعوى الفردية من قبل الشريك الوحيد غير المدير، و من الغير كذلك لأنها تقوم على إصلاح الأضرار اللاحقة بهما شخصيا، فهي تستند إلى الفعل الضار و ليس على علاقة تعاقدية[4].

---

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع نفسه، ص 51.

[2]– تنص المادة 136 من القانون المدني على ما يلي : " **يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".

[3]– بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 248.

[4]– بوعزة ديدين، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق ص 60.

الفرع الثاني

دعوى الشركة

دعوى الشركة ترفعها الشركة كشخص معنوي ضد القائم بالإدارة، أو المسير الذي تسبب بأضرار للشركة بسبب أخطائه، و هي دعوى خاصة ترمي إلى حماية الشريك الوحيد غير المدير الذي تمثله الشركة، فهي تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصابه.

و يكون المدير مسؤولا قبل الشركة عن الأخطاء في التسيير، و كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنتج عنها خسارة للمؤسسة، مثال توزيع أرباح صورية و الإقتراض دون ضمانات أو استثمار أموال لغير غرض الشركة، فالضرر هنا يلحق ذمة المؤسسة، و دعوى الشركة هذه ترفع بإسمها للدفاع عن مصالحها و ذمتها المالية[1].

قد ترفع دعوى الشركة في حالة تعدد المديرين ضد المدير الذي إقترف خطأ من طرف بعض أو كل المديرين الأخرين، و إذا صدر خطأ من كل المديرين للشريك الوحيد غير المدير عزلهم و يتم تعيين مدير جديد، أو يقوم بتعيين وكيل لتمثيل الشركة أمام القضاء[2].

في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المسير، فإن دعوى الشركة تمارس من طرف أحد الدائنين ذوي المصلحة، و بالتالي فإن المساءلة الشخصية للمسير الشريك الوحيد من قبل الشركة تظهر بصورة نظرية محضة بما أن الشريك الوحيد يتماثل مع الشركة[3].

ففي هذه الحالة فإن الشريك الوحيد المدير مسؤول على النتائج المضرة نتيجة قيامه لأعمال الإدارة، أو نتيجة المخالفات التي يرتكبها قبل الغير. كما أنه يجب أن لا يختلط بين

---

[1]– بوعزة ديدين، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع نفسه،ص 56.

[2]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 45–46.

[3]– مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص 35–36.

ذمته الشخصية و ذمة الشركة، فعليه أن لا يقوم بتصرفات أو قرارات من شأنها إحداث إلتباس بين الذمتين[1].

يتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرة دعوى الشركة، في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، فهو الذي يقوم برفع هذه الدعوى باعتباره وكيلا عن الدائنين، لأن مجرد شهر إفلاس الشركة يتم رفع يد المسيرين في حالة تعددهم عن إدارة شؤون المؤسسة، و يحل مكانه وكيل التفلسة في إدارة تلك المؤسسة و مباشرة كل الدعاوى المتعلقة بها[2].

الفرع الثالث

الجهات القضائية المختصة لرفع دعاوى المسؤولية المدنية

لرفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المدير، و لمعرفة الجهة القضائية التي ترفع أمامها، يقتضي تحديد الإختصاص النوعي **(أولا)**، ثم الإختصاص المحلي **(ثانيا)**.

أولا: الإختصاص النوعي

ترفع الدعاوى التي تتطلب التعويض المدني أمام القسم المدني للمحكمة الإبتدائية و هو الأصل حسب **المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**[3]، لكن يعود الإختصاص للقسم التجاري في المحكمة إذا رفعت من طرف الشريك الوحيد غير المدير أو الغير ضد المدير المسؤول لأن هذا النزاع خاص بالشركة.

و نفس الأمر إذا رفعت من طرف الشركة ضد المدير غير الشريك، او من طرف المدير الجديد ضد المدير السابق غير الشريك. بالنظر إلى أن التصرفات محل الدعوى

---

[1]– ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة، إبن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006، ص 96.

[2]– بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 247.

[3]– تنص المادة 32 من قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، على ما يلي: " ... **تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية و التجارية** ... ".

تتعلق بتسيير الشركة، و يصنف النزاع ضمن المنازعات التجارية طبقا لنص المادة **531ق إ م إ:" ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية و عند الإقتضاء، في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون"**.

ثانيا: الإختصاص المحلي

الأصل أن الدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرة إختصاصها، و هذا إستقراءا لنص **المادة 37 ق إ م إ:" يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**.

باعتبار أن الشركة شخص معنوي، و لها ذمة مالية خاصة بها و لها مقرها، فإذا رفعت الدعوى من طرف الشريك الوحيد غير المدير، أو ضد المدير المسؤول فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشركة، حسب **المادة 3/40 ق إ م إ:"فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواه:**

...3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة". و يمكن للشريك الوحيد أن يتفق على خلاف ذلك أي تحديد المحكمة المختصة[1].

إذا كان رافع الدعوى ضد المدير هو الغير، ففي هذه الحالة يعود الإختصاص إلى المحكمة التي وقع الفعل الضار في دائرة إختصاصها، بالنظر إلى أنه ليس هناك علاقة

[1]- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 53.

تعاقدية بينه و بين المدير. الأمر نفسه إذا كان فعل المدير مشكلا لجناية أو جنحة أو مخالفة، فدعوى التعويض ترفع على المدير أمام المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصها، حسب **المادة 2/39 ق إ م إ** التي تنص على ما يلي:" **ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الأتية:**

...2- في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار".

في حالة ما إذا كان رافع الدعوى ضد المدير باسم الشركة، و لكون هناك علاقة تعاقدية بينها و بين المدير، و تتمحور في عقد الشركة أو العقد اللاحق الذي تضمن تعيينه و تحديد صلاحياته، و عدم إلتزام المدير بهذا العقد و إخلاله لصلاحيات الإدارة يعد منازعة تجارية تفرض إحتمالين، فيمكن أن تنظر فيها المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدير، حسب نص المادة **37 ق إ م إ** السابق ذكرها، أو المحكمة التي يجب أن يتم تنفيذ الإلتزام في دائرة إختصاصها، و هذا طبقا لنص المادة **4/39 ق إ م إ**[1].

و لا تختص المحكمة التي يقع مقر الشركة أو أحد فروعها في دائرة إختصاصها، لأنها ليست منازعة بين الشريك الوحيد غير المدير ضد الشركة طبقا للمادة **4/39 ق إ م إ** السابق ذكرها.

الفرع الرابع

سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم

[1]- تنص المادة 4/39، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "...**4- في المواد التجارية، غير الإفلاس و التسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة إختصاصها و في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها أحد فروعها".**

كأصل عام تسقط دعوى التعويض حسب ما تقتضيه القواعد العامة، بانقضاء خمسة عشر(15) سنة عن وقوع الفعل الضار طبقا لنص **المادة 133 ق.م:**" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار**". و لم ينص المشرع الجزائري على دعوى المسؤولية المدنية ضد مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و لا على تقادمها[1].

لكن في شركة المساهمة و بالرجوع إلى أحكامها في المسؤولية المدنية تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مهما كان المدعي فيها بمرور ثلاث (03) سنوات، تبدأ سريانها من تاريخ صدور الفعل الضار، أو من تاريخ العلم به في حالة ما إذا تم إخفاءه، فإذا كان الفعل يشكل جناية ففي هذا السياق فإن تقادم دعوى المسؤولية المدنية يكون بمرور عشر(10) سنوات.

غير أن الأحكام السارية على شركة المساهمة لا تنطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فإذا أثير النزاع أمام القاضي يرتبط بمسؤولية مديرها، قد يطبق القواعد العامة أي التقادم بمرور خمسة عشر (15) سنة من وقوع الفعل الضار، لكن هذا الحكم يشكل إجحافا في حق المدير و تهديدا له، و ذلك في حالة متابعته لأفعال إرتكبها منذ زمن طويل و يكون ضررها قد زال، و هذا لا يتوافق مع طبيعة الأعمال التجارية. و بالتالي يمكن القياس بينها إذ أن النزاع يتعلق بمسؤولية جهاز إدارة الشركة، و الأمر نفسه سواء فيما يتعلق بهذه النقطة بالنسبة للمؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م و شركة المساهمة[2].

و كان الأجدر لو أن المشرع الجزائري خصص أحكام خاصة بدعاوى المسؤولية ضد مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و تقادمها كما فعل لشركة المساهمة.

---

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 53.

[2]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني

الجزاء المدني المطبق على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إذا اجتمعت أركان المسؤولية المدنية وتحققت مسؤولية مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تصدر المحكمة حكما بالتعويض لصالح المضرور الذي أصابه ضرر من طرف المسير **(الفرع الأول)** وقد تقضي المحكمة المدير بحمل ديون المؤسسة على المدير، وذلك في حالة إفلاسها وعجزها عن تسديد الديون **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى أنها قد تحكم بإفلاس الشركة إلى مديرها **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

التعويض

ينتج عن الدعوى المدنية ضد مدير أو مديري المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة صدور حكما بالتعويض ،وذلك متى ثبتت مسؤوليته[1] .

لم يعرف المشرع الجزائري التعويض، لكن نظم أحكامه في **المواد 124 إلى 133** و**182 ق.م** إلا أنه بإستقراء نص **المادة 124** يقصد بالتعويض ذلك الجزاء المدني الذي يوقع على كل من ارتكب خطأ وتسبب بضرر للغير[2]. كما عرف الفقه التعويض من بينهم "عبد الرزاق السنهوري" بأنه :" **الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها، و يسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى** "[3].

---

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع نفسه، ص 55.

[2]– بوبريمة عادل –فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 250 –251 .

[3]– دهيمي أشواق، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2014، ص 10.

يكون المديرين في حالة تعددهم مسؤولين منفردين أو بالتضامن و هذا طبقا لما جاء في **المادة 2/578 ق.ت** حيث يمكن أن تقوم مسؤولية المدير الشخصية أو بالتضامن مع باقي المديرين أو بعضهم، فقد يصدر حكم بالتعويض على بعضهم بإنفراد، بينما قد تقضي المحكمة بالتضامن بينهم إذا كان الخطأ مشترك فيما بينهم.

والأمر نفسه إذا كان مدير ذ.م.م منفردا. ويتم الحكم عليه بالتعويض حسب جسامة الخطأ الذي إقترفه والضرر الذي أصاب الشركة.

يدفع المدير التعويض شخصيا و بإنفراد في حالة ما إذا كان هو المدير الوحيد للشركة و ثبتت مسؤوليته، أو في حالة ما إذا كان الضرر الذي أصاب الشركة ناتج عن خطأ مدير واحد من بين مجموع المديرين في حالة التعدد، هنا المدير ملزم بدفع كامل مبلغ التعويض، كذلك الأمر إذا تجاوز أحد المديرين حدود الوكالة أو تعسف فيها.(**حسب المادة 1/579 ق.م)** سابقة الذكر، فالمديرون لا يسألون جميعا عن الأخطاء التي إرتكبها أحدهم أو بعضهم[1].

تطبيقا **لنص المادة 126 ق.م**[2]. و يفهم من نص المادة أنه إذا وقع ضرر بسبب خطأ صادر عن مجموع المديرين، تقوم مسؤوليتهم جميعا و يكونون ملزمين بالتعويض بالتضامن. و كذا **المادة 579 ق.ت** والتي تتعلق بحالة تعدد الوكلاء التي لها نفس صورة تعدد مديري الشركة، حيث يكونون مسؤولين بالتضامن إذا كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام، أو إذا كان الضرر الذي لحق الموكل نتج عن خطئهم المشترك[3].

---

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 55 .

[2]– تنص المادة 126، من القانون المدني على ما يلي: " **"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض"**.

[3]– تنص المادة 579، من القانون المدني على ما يلي: " **إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء و لو كانو متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها** ".

لا يمكن إلزام كل المديرين بتعويض الضرر على وجه التضامن إلا إذا أثبت أن الخطأ كان مشتركا و جماعيا، وللقاضي الحكم بالتعويض على المديرين بالتساوي، ومع ذلك يمكنه تحديد نصيب كل منهم في هذا الإلتزام. و المقصود بالتضامن أن يكون كل مدير ملزم بدفع كامل مبلغ التعويض و إذا تخلّف مدير واحد أو بعض المديرين عن دفع التعويض، كأن يكون معسرا عن المديرين الأخرين، دفع كامل المبلغ بدلا عنه، كذلك يمكن أن يدفعه مدير واحد فقط و يكون لهذا الأخير الرجوع على باقي المديرين لإسترجاع ما دفعه بدلا عنه، كل حسب نصيبه الذي حدده القاضي[1].

إن تقدير التعويض لمدير م.ذ.س.و و ذ.م.م، يتم طبقا للقواعد العامة **المواد 131-182و 182 مكرر ق.م حيث أنه بإستقراء نص المادة 131 ق.م التي تنص على أنه :" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"**.

و كذا **المادة 182 ق.م، التي تنص أنه :"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ،ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بإلتزام أو للتأخر في الوفاء به ،و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"**. يستنبط من خلال المادة أن التعويض يقدره القاضي حسب مالحق المضرور، سواء الشركة أو الشريك الوحيد أو الغير، من خسارة و ما فاته من كسب، بحيث يقوم بتقدير التعويض وفقا للمعيار الشخصي المتصل بحالة المضرور.

[1]– قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق، ص 56 .

يشمل التعويض الضرر المادي الذي يصيب الذمة المالية للمؤسسة، كذلك يشمل الضرر المعنوي الذي يتمثل في المساس بسمعة الشركة خاصة و أن سمعة الشركة هي التي تجعل الغير يتعامل معها، في حين يؤدي إلى التأثير عليها سلبا في السوق [1].

الفرع الثاني

تسديد ديون الشركة بصفة تضامنية

يقع على عاتق المدير سواء كان من الشريك الوحيد أو من الغير و على عاتق المديرين في حالة تعددهم، و سواءا تقاضوا أجرا مقابل الإدارة أم لم يتقاضوا، تسديد ديون المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وذلك في حالة توقفها عن الدفع و عجزها عن دفع الأموال و ذلك إما على وجه التضامن عند تعددهم أو بصفة منفردة[2].

حيث يجوز للمحكمة أن تقضي بمسؤولية المدير أو المديرين في مؤسسة ذات الشخص الوحيد عن ديونها، بحيث يمكن تحملها كليا أو جزئيا في حالة ارتكاب المدير أو المديرين خطأ أدى إلى عجز في أموال تلك المؤسسة أو إفلاسها في هذه الحالة يقع على المدير مسؤولية مدنية إذا لم يبذل العناية و الحرص لحسن تسيير الشركة، فإذا تعدد المديرين فإن المسؤولية يتحملها كل واحد حسب خطأه الشخصي، و إذا اشتركوا في الخطأ فإن المسؤولية تكون تضامنية. و بالتالي للمدير أو المديرين التخلص من المسؤولية إذا أثبت كل واحد منهم أنه قام ببذل العناية اللازمة التي تشبه عناية الوكيل المأجور[3].

يشترط لتسديد المدير ديون المؤسسة توفر شرط حالة إفلاس الشركة و هذا ما إقتضته **الفقرة الثانية من المادة 578 ق.ت[4]**، و يستنبط من **المادة 215[1]**، أن شهر إفلاس

---

[1]– بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 252.

[2]– فوضيل نادية ، المرجع السابق ،ص 61.

[3]– كسال سامية ، المرجع السابق ،ص 431 .

[4]–تنص المادة 578 ، من القانون التجاري على ما يلي : " **و علاوة على ما تقدم يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من أموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر**

الشركة يشترط شرطين موضوعيين و هما: أن يكون الشخص تاجرا و شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، و الشرط الثاني يتمثل في أن يتوقف عن الدفع، و يتحقق هذا الشرط الأخير عن طريق معرفة قيمة أصول الشركة المحاسبية و ما تملكه من سيولة مالية، بالمقارنة مع خصومها التي وصل أجل دفعها أي قيمة الديون تتعدى مقدار الأصول لدرجة عدم قدرة الشركة من سداد الديون التي عليها اتجاه الغير.

يتحقق التوقف عن الدفع إذا كانت هذه الديون أكيدة و لا منازع عليها، يمكن إستخلاص التوقف عن الدفع عند إجراء المتصرف القضائي لتقييد الديون و الأصول و قيامه بالتحقق من هذه الديون و بالتالي يحكم بعدم كفاية الأصول لتغطية الديون[2].

إستنادا إلى ما سبق، نصت **الفقرة الأولى من المادة 225 ق.ت على أنه :" لا يترتب إفلاس الشركة و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع لغير صدور حكم مقرر لذلك** ". يستخلص من هذه المادة أنه إلى جانب الشروط الموضوعية سابقة الذكر يشترط توفر شرط شكلي هو شهر الافلاس أي أن يصدر حكم يقضي بالافلاس.

تطبيقا لنص **المادة 264 ق.ت،** يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعد صدور الحكم بإفلاس الشركة بجرد أموال المدين ثم يقوم ببيع أموال الشركة و تحصيل الديون التي لها حسب **مادة 268 ق.ت،** و تحقيق الديون التي عليها حسب **المادة 280 ق.ت،** ثم يتم تصفيتها حيث توزع أصول الشركة بالترتيب التالي: المصاريف، مصاريف الإفلاس، الإعانات، المبالغ المدفوعة للدائنين الممتازين (بما فيها حقوق الدولة) و أخيرا بين جميع

الذي تعينه إما على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة".

[1]– تنص المادة 215 من القانون التجاري على ما يلي :" **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".**

[2]– امال بلمولود، المرجع السابق، ص 85 .

الدائنين و يتم الاحتفاظ بحصة الديون التي لم يتم التحقق منها و بالخصوص أجور مديري الشركة **المادة 353 ق.ت** [1].

يمكن أن يلاحظ الوكيل المتصرف القضائي خلال أداء مهامه عمليات التفلسة أن الخصوم تفوق الأصول معناه أن أموال تلك الشركة غير كافية لتغطية ديونها و هذا ما يطلق عليه العجز في تسديد الأموال، و يجب أن يكون العجز مؤكدا و يتم التأكد منه في مرحلة تسوية الأصول و وضع كشف الديون.

يقوم القاضي عادة بتحديد مبلغ العجز رغم أن ذلك غير مشروط في كل الحالات فقد يحكم القاضي على المدير بتسديد بعض ديون الشركة طالما أن العجز مؤكدا و أن المبلغ الذي يكون المدير المطالب بتسديده أقل من مبلغ العجز [2] .

بالنظر لنص المادة 2/578 ق.ت السالفة الذكر لم تنص صراحة على إشتراط وقوع خطأ في الإدارة من طرف المدير و ذلك للحكم عليه بتسديد ديون الشركة، غير أنه يمكن استنباط ذلك في الفقرة الأخيرة من نفس المادة حيث للمدير نفي المسؤولية عن عاتقه بإثباته أنه قام ببذل العناية في تسيير المؤسسة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط و الحرص، ففي حالة عدم تمكنه من إقامة الدليل على ذلك قامت مسؤوليته عند إثبات خطئه في الإدارة.

للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على المدير بتسديد ديون الشركة أم لا، رغم توافر الشروط (إفلاس الشركة والعجز في الأموال)، و له أيضا السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الذي يدفعه فقد يشمل كافة ديون الشركة أو بعضها، و يرتبط ذلك بحجم خطورة الخطأ كما له أيضا إصدار الحكم على المديرين إذا تعددوا بصفة تضامنية أو بدونه.

و يشترط كذلك أن تكون م.ش.و و ذ.م.م متمتعة بالشخصية المعنوية القانونية و أن تتوقف عن الدفع و أن يصدر حكم بإفلاسها[1].

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص61 .

[2]– قاسي عبد الله، المرجع نفسه، ص 62.

الفرع الثالث

الحكم بإفلاس الشركة

يتم الحكم بإفلاس المؤسسة في حالة إثبات المحكمة أن تاجرا سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا توقف عن دفع ديونه، و أخل بقواعد الإدارة و المحاسبة، يجوز للمحكمة أن تقضي بالإفلاس عند إخطارها من طرف المدين أو الدائنين و للمحكمة كذلك أن تحول التسوية القضائية إلى إفلاس متى تبين لها أن المدين لم يتبع الطريق الذي يسمح له بإعادة تقويم وضعيته[2]. جاز شهر إفلاس الشركة عن طريق حكم قضائي من المحكمة المختصة و ذلك بناء على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين [3] .

شهر إفلاس مدير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تبعا لإفلاس الشركة بصور تلقائية لأن هذه القاعدة نسبية فلو كانت مطلقة لضمنت للمديرين التهرب من المسؤولية، فالدافع الوحيد الذي دفع المشرع إلى مد إجراءات شهر إفلاس الشركة و تسويتها القضائية إلى المدير هو كثرة التعسفات التي تحصل في ظل الشخصية المعنوية للشركة، و هذا لإعتباره مديرا للشركة و في هذا السياق نصت **المادة 1/224 ق.ت على ما يلي:" في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه ،يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري باطني مأجورا كان أم لا :**

- **إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.**
- **أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة بإستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع ،" .**

---

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 62-63-64.

[2]– الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 350 .

[3]– جريبي رحمة، المرجع السابق، ص 95 .

من خلال المادة، يتبين أن المشرع نص على أنه يمكن مد إفلاس الشركة أو تسويتها إلى مديرها، بالنظر لنص **المادة 2/224 ق.ت على أنه :" في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي** " يستنبط من هذه المادة أنه لكل مدير قانوني كان أو فعلي يقوم بإدارة الشركة تحمّل ديون الشركة، إضافة إلى ديونه الشخصية، و ذلك في حالة قيام المدير بأعمال تجارية لصالحه الخاص أو تصرف في أموال الشركة مثلما لو كانت أمواله الخاصة، أو قام بإستغلال أموال الشركة إستغلالا خاسرا يؤدي إلى توقفه عن الدفع تحقيقا لمصلحته الخاصة[1].

لم يشترط المشرع الجزائري وجود علاقة قانونية بين الشركة على صلح واق من الإفلاس، لا يؤدي إلى إفلاس المدير أو تسويته القضائية حتى و لو كانت الشركة متوقفة عن الدفع و طلب شهر إفلاسها، يلغى حكم الإفلاس إذا ما أزيلت حالة توقف الشركة عن الدفع قبل أن يصبح حكم الإفلاس نهائيا، و لا يمكن مد الأفلاس إلى المدير بإعتبار أن دعوى المد فقدت أهم شرط للحكم بإفلاس الشركة[2].

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 64–65 .

[2]– هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، الطبعة الثانية، دار الحقانية للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2000، ص 207 .

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة

يتولى مسير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة منصب هام و حيوي في إدارة المؤسسة، ما يمنحه سلطات واسعة قصد تحقيق أهداف الشركة غير أنه قد يستعمل هذه السلطات في تحقيق أهداف شخصية غير أهداف الشركة و هذا ما أدى إلى زيادة الإنحرافات و التعسفات في مجال إدارة الشركة و فرضت حتمية تدخل القانون الجنائي لتجريم بعض الأفعال المرتكبة من طرف المدير و هذا بسبب قصور قواعد المسؤولية المدنية التي لا تكفي لفرض احترام المسير إلتزاماته ووضع حد لهذه التعسفات .

حتى يمكن مباشرة المتابعة الجزائية لمدير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بسبب الأفعال و الوقائع التي تشكل جريمة معاقب عليها قانونا فتطبيقا للقواعد العامة لهذه المسؤولية يجب توافر أركان لقيام هذه الجريمة، إضافة إلى ذلك للمدير التخلص من مسؤوليته الجزائية إما بدفعها أو التخفيف عنها **(المبحث الأول)** .

و قد حدد المشرع الجزائري أنواع الجرائم التي يرتكبها مسير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة فتتمثل بعضها في تلك المنصوص عليها في القانون التجاري و النوع الآخر من هذه الجرائم تم النص عليها في قانون العقوبات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

يتعرض مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة سواء كان هو الشريك الوحيد أو أجنبيا عن المؤسسة لمسؤولية جزائية، فهو مسؤول عن كل الجرائم المرتكبة من طرفه و التي تسبب أضرار للمؤسسة أو للشريك الوحيد أو للغير، فهو ملزم بتحمّل نتائج أفعاله التي تشكل جرائم معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات و اللوائح التنظيمية و القانون الأساسي للشركة، فتشترط لقيام جريمة المسير توفر ثلاثة أركان (**المطلب الأول**)، غير أنه للمدير أن يدفع مسؤوليته بأحد وسائل دفع المسؤولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أركان قيام الجريمة المرتكبة من طرف المدير

إن الجريمة التي يرتكبها مدير المؤسسة ذ.ش.و و ذ. م.م كغيرها من الجرائم، يشترط لقيامها توافر ثلاث أركان ركن قانوني (**الفرع الأول**)، ركن مادي (**الفرع الثاني**)، و ركن معنوي (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول

الركن الشرعي

ترتكز جريمة مدير المؤسسة ذ.ش.و. و ذ.م.م على أول ركن أساسي الذي يتمثل في الركن الشرعي أو ما يسمى بالركن القانوني و غيابه يعني إنعدامه، ويقوم هذا الركن على مبدأ الشرعية الذي يعتبر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات، و ذلك طبقا لما ورد في المواد الثلاث الأولى من قانون العقوبات حيث تنص **المادة 01**[1] من قانون

[1]– تنص المادة 01، من قانون العقوبات على ما يلي:" **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".

العقوبات . بينما حددت المادة الثانية منه الصلاحية الزمنية للقانون و هي أن يطبق إبتداءا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ فيما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون.

و يقصد بالركن الشرعي من خلال نص المادة أعلاه، أن الجريمة لا تنشأ إلا بوجود نص قانوني، و يجب أن لا يتوافر فيه سبب من أسباب الإباحة، و يقوم على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و التي شملها في نصوص التجريم و التي تحدد صور الفعل الذي يعطيه المشرع وصف الجريمة، و الأركان التي يجب توافرها و العقوبة المقررة لها عند إكتمال تلك الأركان[1].

فمصدر التجريم هو النص القانوني و هو المعيار الذي يفصل بين ما هو مباح و جائز وما هو منهى عنه أو مكروه تحت طائلة الجزاء، و بالتالي فلا عقوبة بدون نص تشريعي و هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[2].

فالركن الشرعي هو أن يتم النص على سلوك ما في القانون على أنه جريمة فيضبط أركانها و شروطها[3].

و قد يشترط هذا النص صفة معينة في الفاعل، و بالتالي فإن الجريمة لا تتحقق إلا إذا تحققت هذه الجريمة. و مثال ذلك صفة المسير في المادة 801 **ق.ت**، أو صفة الرئيس

---

[1]– زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، 2016، ص 32.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 49.

[3]– لوصفان سلمى، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، ***مجلة الإجتهاد القضائي***، مجلد 13، العدد 28، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على تطور التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، (ص ص 515–530).

أو المدير العام أو المتصرفين في المؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 800 **ق.ت**[1].

إن قانون العقوبات هو الذي يحتل الصدارة في النصوص التجريمية كونه يحتوي على الأحكام العامة في القانون الجنائي و على أغلب صور الجرائم، بالإضافة إلى القوانين المكملة له. على غرار ذلك لا تستبعد الإستعانة بقواعد غير جنائية لتحديد معالم بعض الجرائم، مثلا لتحقق جريمة خيانة الأمانة يشترط وجود أحد العقود التي نص عليها المشرع في المادة **376 ق.ع**، فلا بد من الإستعانة بأحكام القانون المدني لتفسير هذه العقود (الوكالة، الرهن، الوديعة...).

يرجع تفسير النص التجريمي إما إلى المسير ذاته و ذلك بأن يوضع بدوره نص لاحق يوضح الجزء الذي جاء فيه غموض، و إما إلى القاضي عند فصله للوقائع المتنازع فيها بشرط أن يكون ذلك في إطار ضيق، و لا يجوز تطبيق أحكام خاصة بفعل مجرم على فعل لم يرد نص يجرمه، و ذلك بإعتبار أهم أحكام التفسير عدم القياس في النصوص الجنائية.

و لتطبيق النص القانوني الذي يتعلق بالتجريم، لا بد أن يكون ساري المفعول من حيث الزمان و المكان[2].

فالأفعال المجرمة المرتكبة خلال فترة سريان قانون معين تطبق عليها أحكامها حتى لو تم إلغاؤه لاحقا. و قد نصت المادة **02 ق.ع** بقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي، و معناه لا يطبق القانون الجديد على الأفعال السابقة، لكن هذه القاعدة نسبية لا مطلقة، فهناك إستثناء يتمثل في رجعية النص في حالة ما إذا كان أصلح للمتهم، أي أقل شدة من النص الساري المفعول أثناء وقوع الجريمة، و هذا القانون يجب أن يكون قد دخل حيز التنفيذ قبل صدور حكم نهائي على المتهم.

---

[1]– مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 15.

[2]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 123.

ومن حيث المكان فإن سريان النص الجنائي يقوم على إقليميته أي تطبيق القانون الجزائري على كل الجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري، و أي إقليم يخضع لسيادتها بصرف النظر عن جنسية الجاني. و تطبيق القوانين الجزائرية على كل شخص يحمل جنسية جزائرية إرتكب جريمة أي كان مكان إرتكابها.

إضافة إلى ذلك تطبق القوانين الجزائرية على الحقوق الأساسية المتعلقة بالدولة الجزائرية، بصرف النظر عن مرتكبها و مكان وقوعها.

من مبادئ سريان النص الجنائي عالميته، أي تطبيق القانون الجزائري على مرتكب الجريمة المقبوض عليه في إقليم الدولة أي كانت جنسيته و مكان ارتكاب الجريمة[1].

بإعتبار أن المشرع لم يخصص أحكام خاصة للمسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، لكن إستمد أحكامها من الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الخامس من القانون التجاري، تحت عنوان مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة في المواد **800** إلى **805 ق.ت.** فالجرائم التي يرتكبها مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفسها مع التي يرتكبها مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، و نحصرها في الجرائم الواردة في قانون العقوبات تشمل جريمة التزوير، النصب و خيانة الأمانة كما قد تكون جريمة المدير مرتبطة بجريمة الشركة[2].

ووفقا للأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة نلقاه متوفر في جرائم الشركات التجارية، و بالتالي يعتبر ركن ضروري من أركان الجريمة إذ لا جريمة بدون نص قانوني[3].

و هذا ما أكده المشرع الجزائري في أحكام المادة **51 مكرر من ق.ع** في نهاية فقرتها الأولى:"... **عندما ينص القانون على ذلك** ". إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام– الجزء الأول: الجريمة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 92.

[2]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 73.

[3]– زادي صفية، المرجع السابق، ص 34.

محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام و النصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، و إنما يتابع فقط الجاني عن الجرائم التي حددها صراحة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له[1].

و بتطبيق هذا المفهوم على السلوك الإجرامي في جرائم الشركات التجارية فهو يتمثل في النشاط الإرادي سواء كان سلبي أو إيجابي، الصادر من طرف الشخص الطبيعي الممثل للشركة التجارية بصورة شرعية أو من أحد أجهزتها و الذي يعتبر تعبيرا عن إرادة الشركات التجارية، و بالتالي يعد هذا السلوك الإجرامي الصادر من قبلهم كأن الشركة التجارية هي التي أصدرته[2].

الفرع الثاني

الركن المادي

لا تقوم جريمة المسير إلا بتوافر الركن المادي للجريمة و هو الفعل أو الإمتناع، و يشمل هذا الركن ثلاث عناصر و هي الفعل المجرم **(أولا)**، نتيجة الفعل المجرم **(ثانيا)**، و علاقة سببية بينهما **(ثالثا)**.

أولا: الفعل المجرّم

هو السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا، و جرائم السلوك الإيجابي تشكل الأغلبية في قانون العقوبات بصورة عامة، في حين أن جرائم السلوك السلبي قليلة جدا. خلافا لذلك في قانون الشركات الجرائم السلبية هي الأكثر، و مثال ذلك جرائم الإمتناع المنصوص عليها في أحكام المواد **801، 802، 803، 804، 805 ق.ت**[3].

---

[1]– شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 124.

[2]– حزيط محمد، المسوؤلية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 197.

[3]– مزياني عمار، المرجع السابق، ص 16.

و يعد هذا السلوك مصدر الفعل، و لا يكفي السلوك الإيجابي وحده لإكتمال الركن المادي فلا بد من توفر عنصر الإرادة و هو إدراك الجاني للفعل الذي سيرتكبه، في حالة ما إذا كان مصدر الفعل خارج عن إرادة الجاني فلا تقوم الجريمة، كأن يغمى على شخص فهنا لا يسيطر على حركاته فيقع على شخص عند إغمائه فيصيبه بجروح، أو يكون مصدر الجريمة هو الإكراه المادي أو المعنوي[1].

ومن الأفعال المجرّمة التي يرتكبها مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، و الصادرة منه بهدف تحقيق نتيجة معينة هي خيانة الأمانة، تقديم ميزانية غير صحيحة، توزيع أرباح صورية و إساءة إستعمال أموال أو قروض الشركة. فأفعال الإختلاس و التبديد و التوزيع و الإستعمال المنحرف كلها تتطلب من المدير حركات عضوية.

يقع التجريم على الأفعال الإيجابية و هو الأصل و يقصد بها تلك التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار و المتمثل في فعل يجرمه القانون[2]، و هذا حسب المادة **219 ق.ع**[3] و من أمثلة هذه الجرائم تزوير المحررات التجارية أو المصرفية و المرتكبة من قبل مدير الشركة.

لكن قد يعاقب الشخص (المدير) على السلوك السلبي متى نص القانون على ذلك، مثال قيام مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بعدم وضع الجرد وحساب الإستغلال العام و حساب الميزانية في كل سنة و إغفال التأشير على جميع العقود الصادرة من الشركة بلفظ شركة ذات مسؤولية محدودة أو مختصرها. فهنا السلوك السلبي هو إمتناع المدير عن القيام بفعل إيجابي معين و كان ملزم بالقيام به في ظروف معينة يحددها المشرع. و رغم الصفة السلبية للإمتناع، إلا أنه يؤدي إلى نتائج إيجابية، و قد يكون السلوك

---

[1]– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 226– 227.

[2]– رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه و قضايا، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 70.

[3]– تنص المادة 219، من قانون العقوبات على ما يلي: " **كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية..... أو مشروع تجاري أو صناعي**".

وحيدا أو تتعدد السلوكات المكونة لجريمة المدير، بالإضافة إلى أنه قد يكون السلوك وقتيا أو مستمرا في الزمن[1].

ثانيا: نتيجة الفعل المجرّم

النتيجة هي التي تترتب عن السلوك الإجرامي أي أثره أو التغيير الحادث في العالم الخارجي، و قد أقر المشرع الجزائري العقاب في الجرائم سواء تحققت النتائج الضارة أو لم تتحقق بحيث ليس لكل جريمة نتيجة.

فالنتيجة مفهومين، يتمثل الأول في المفهوم المادي و يقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الإجرامي و بالتالي تسمى بجرائم مادية[2].

أما مفهوم النتيجة قانونا يتمثل في الإعتداء على حق محمي قانونا، فإمتناع مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بإعداد الوثائق الحسابية للشركة يعد إعتداء على حق الشريك غير المدير في الحصول على الحسابات المتعلقة بالجرد و حساب الإستغلال و الميزانية و التقرير عن عملية السنة المالية، و كذلك إغفال المدير عن التأشير على العقود و الوثائق المتعلقة بالشركة يشكل إعتداء على حق الغير في التعرف على من يتعامل معه (أي معرفة شكل الشركة مثلا).

فالنتيجة بمدلولها القانوني تمثل عنصرا هاما لقيام الركن المادي، أي الحق الذي يحميه القانون تحقق عليه الإعتداء. و لا يشترط تحقق المفهوم المادي لها، أي حدوث أثر مادي في الواقع، فعدم قيام المدير بتوجيه إستدعاءات للشريك في الآجال المحددة قانونا يؤدي إلى التعدي على حقه في الحضور في إجتماعات الجمعية العامة، و لو لم يترتب أي أثر مادي على ذلك[3].

ثالثا: العلاقة السببية

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 75.

[2]– زادي صفية، المرجع السابق، ص 39.

[3]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 76.

لقيام الركن المادي يستلزم وجود علاقة سببية بين الفعل المجرّم و النتيجة، بمعنى إرتباط الفعل الذي يأتيه المدير بالنتيجة و تأثيره في وقوعها، إذا كان فعل المدير الجاني وحده المؤدي للنتيجة، فلا يثار أي إشكال لإثبات العلاقة السببية[1].

و بناءا على ما سبق، فإنه يلزم لقيام مسؤولية مسير المؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م بوجود فعل إشتراك صادر عن المدير و ذلك الفعل إرتبط بفعل أصلي معاقب عليه، و توفر في الفعل الأصلي لدى مدير المؤسسة قصد الإشتراك، فيجب أن تتوفر علاقة السببية بين الفعل و لو كان سلوك سلبي و النتيجة حتى تقوم الجريمة. فالمدير الممتنع يعلم بتوفر ظروف معينة تفرض عليه قانونا القيام بإلتزام معين، و أن إمتناعه فيه توجيه لتلك الظروف بهدف تحقيق مصالح معينة، رغم أن سلوكه يؤدي إلى إرتكاب الجريمة[2].

و بالتالي فالعلاقة السببية تكون في الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية فلا مجال للحديث فيها عن العلاقة السببية لأن هذه الجريمة تقوم على السلوك الإجرامي المجرد دون أن يتطلب ذلك أي نتيجة ضارة[3].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إضافة إلى الأركان السابقة (الركن الشرعي و الركن المادي) لقيام و إكتمال جريمة مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و قيام مسؤوليته الجزائية، يشترط توفر ركن ثالث، ألا و هو الركن المعنوي، الذي يختلف حسب نوع الجريمة، ففي الجريمة العمدية يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي **(أولا)**، و في الجرائم غير العمدية يتمثل الركن المعنوي في الخطأ الجنائي **(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع نفسه، ص 76.

[2]– مزياني عمار، المرجع السابق، ص 84.

[3]– رحماني منصور، المرجع السابق، ص 73.

لتحديد القصد الجنائي يجب تعريفه (1)، ثم بيان عناصره (2).

1/ تعريف القصد الجنائي

تكون الجرائم في الأصل قصدية، لكن استثناءا تكون الجرائم صادرة عن خطأ، و ذلك باتجاه إرادة الفاعل لإحداث الفعل و النتيجة معا. ففي حالة وضع المشرع تشريعا جزائيا خاص بجريمة معينة، فلا بد من التحرّي من وجود القصد من خلال تفسير عبارات النص[1].

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة القصد الجنائي، بل اكتفى فقط بالإشارة إليه ضمنيا و ذلك من خلال استعماله مصطلحات توحي إلى العمد، القصد، سوء النية...إلخ، الواردة في النصوص القانونية، و التي تنعكس على الجريمة المرتكبة من طرف الجاني، بغية منه تحقيق نتيجة.

و قد أشار المشرع الجزائري إلى ركن العمد في عدة نصوص قانونية منها قانون العقوبات الجزائري في **المادة 254** التي تنص على ما يلي:" **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا**". فهذا النص خصص للقتل العمدي، كما ورد في مجموعة من النصوص المتعلقة بمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة خاصة القانون التجاري في **المادة 800** منه، و التي جاء فيها:" **المسيرون الذين تعمّدوا...**" " **المسيرون الذين قدموا عمدا...**" " **المسيرون الذين إستعملو عن سوء نية... إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة**".

و بالتالي القصد الجنائي وفقا للمدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها[2]. إن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني ألا و هو المدير

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 105.

[2]– المرجع نفسه، ص 106.

في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، لإرتكاب الجريمة و الإعتداء إراديا على مصلحة يحميها القانون كالحق في الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، و الحق في الحصول على أرباح حقيقية في جريمة توزيع الأرباح الصورية، فالجاني عند ارتكابه للفعل يعلم أنه مجرم قانونا. فالمدير لم يتسبب في حصول النتيجة بخطئه فقط و إنما قصد إلى تحقيق تلك النتيجة بإرادته[1]. و بالتالي القصد الجنائي وفقا للمدرسة التقليدية هو إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها[2].

2/ عناصر القصد الجنائي:

فالقصد الجنائي تبعا لذلك يتكون من عنصرين العلم و الإرادة.

أ/ العلم:

في الجريمة التي يرتكبها مدير المؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م، فالعلم يعني توافر اليقين و المعلومات لديه وقت إرتكابه للجريمة بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون، و معرفته الذهنية بجميع العناصر المكونة لهذه الجريمة بحيث يتعلق الأمر بإدراك المدير الجاني بأن فعله غير مشروع و مجرم قانونا، و ذلك مفترض فلا يعتد بجهل القانون حسب مبدأ "**عدم جواز الإعتذار بجهل القانون**"، فلا يؤثر جهل المدير بأن فعله مجرم لقيام القصد لديه[3].

ب/ الإرادة:

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي و بإنتفاءها ينتفي هذا الأخير، فالمدير الجاني بعد علمه بعناصر الجريمة يتخذ قرار إرتكابها[4]، و هي قوة نفسية توجه كل أو بعض

[1]– أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 07.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 106.

[3]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 79.

[4]– زادي صفية، المرجع السابق، ص 46.

أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع أو بالعكس إمتناع عن القيام بفعل ملزم به قانونا، و التي تسمّى بجرائم الإمتناع، مثلا في جريمة توزيع أرباح صورية يكون المدير عالما بأن الأرباح التي يضعها تحت تصرف الشريك الوحيد غير حقيقية، أي ليست مطابقة للواقع المالي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وقت قيامه بالتوزيع و مع ذلك يقوم بتوزيع أرباح صورية.

إن إرادة السلوك ليست كافية لقيام الجريمة و توافر القصد الإجرامي عند المدير و إنما يجب أن تتجه إرادته لتحقيق نتيجة إجرامية ناشئة عن ذلك السلوك[1].

ثانيا: الخطأ الجنائي

لتحديد الخطأ الجنائي يجب تعريفه (1)، و بيان صوره (2)، ثم إبراز الخطأ الجنائي في مسؤولية المدير (3).

1/ تعريف الخطأ الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجنائي، لكن عرفه الفقه كمايلي:" **هو الخطأ الذي يتنافى مع الحيطة و الحرص و الحذر اللذان تتطلبهما الحياة الإجتماعية و النصوص القانونية**". فعلى كل شخص الإمتناع عن القيام بأفعال خطيرة تمس بحق و مصلحة يحميها القانون و ذلك بتوخي الحذر اللازم.

يتمثل الخطأ الجنائي أو غير العمدي في الجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ لا على السلوك السلبي فقط، فقد يتخذ الخطأ سلوكا إيجابيا فيقوم الخطأ الجنائي على أساس اتجاه الإرادة إلى القيام بسلوك إيجابي أو سلبي المكون للركن المادي للجريمة دون إنصرافها إلى النتيجة، بمعنى أن المدير في حالة إرتكابه للجرائم غير العمدية يريد الفعل ولا يريد تحقيق نتيجة[2].

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 79–80.

[2]– زادي صفية، المرجع السابق، ص 47.

2/ صور الخطأ الجنائي

لقد وردت صور الخطأ الجنائي في **المادتين 288 و 289 ق.ع** وهي الرعونة، عدم الحيطة، عدم الإنتباه، الإهمال، و عدم مراعاة الأنظمة، و يكفي تحقق صورة واحدة لقيام الخطأ الجنائي، مثال إذا نتج الخطأ عن الإهمال ففي هذا الصدد لا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية على أساس الجريمة غير العمدية أن يخالف الجاني أيضا الأنظمة[1]، كما أن الخطأ غير العمدي يقوم على أساس مبدأ شخصية الخطأ، فلا يسأل المدير عن فعل غيره[2].

3/ الخطأ الجنائي في مسؤولية المدير

و في إطار الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة التجارية سواء كان لعدم الإحتياط أو عن المخالفة، كأن يهمل الممثل القانوني للشركة تقديم الوثائق اللازمة لمديرية الضرائب أو عدم إنتباهه لتبليغ الوثائق اللازمة لأعوان الجمارك[3].

لم يتفق المشرع الجزائري بين الجريمة العمدية و الجريمة غير العمدية، بحيث أخضع كل منهما للمساءلة الجزائية في حالة ما إذا توفرت شروطها و حافظ على صفة الجاني لكل من الجرائم العمدية و غير العمدية و المرتكبة من طرف الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها[4].

المطلب الثاني

أسباب نفي المسؤولية الجزائية أو التخفيف منها

تنتفي المسؤولية الجزائية لمسير م.ذ.ش.و و.ذ.م.م بصفة عامة بإحدى طريقتين إما بالطريقة العامة التي يقصد بها انتفاؤها لانتفاء المسؤولية التي تنطبق على جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم فهي تسري على المسير كما تسري على غيره إذا توافرت شروطها وبما

[1]– بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 114.

[2]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 83.

[3]– زادي صفية، المرجع السابق، ص 49.

[4]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص 270.

أن هذه المسؤولية تقوم على عنصري الخطأ و الأهلية فإنها تنتفي بإنتفائها (**الفرع الأول**) و الطريقة الخاصة تتمثل في تفويض السلطة أو الإختصاص (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إنتفاء الخطأ كسبب لنفي المسؤولية الجزائية

بإعتبار الخطأ هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الجزائية فلقيامه يستلزم عنصرين هما الأهلية الجنائية (**أولا**) والخطأ الجنائي (**ثانيا**) فبإنعدامهم تنعدم المسؤولية الجزائية .

أولا إنعدام الأهلية

الأهلية الجزائية بدورها تقوم على عنصري الوعي والإدراك (**أ**) وحرية الإختيار (**ب**) .

أ)-الوعي و الإدراك :

إذا فقد المدير وعيه و إدراكه فقد إرادته وأصبح معدوم الإرادة، فتنعدم مسؤوليته و يصبح غير مسؤول جزائيا. فعنصر الإدراك و الوعي يقوم على النضج العقلي فبفقدان هذا العنصر ينتج فقدان إرادته .فإذا كانت الأهلية الجزائية حسب هذا الأتجاه لا يرتبط المسؤولية الجزائية لمدير م.ذ.ش.و و.ذ.م.م لصعوبة تصور قيامها لدى المدير، و إن حدثت فلا نقاش عليها إذ تنتفي مسؤولية المدير حتى في الجرائم الشكلية وحتى المادية[1] .

ب)حرية الإختيار :

ترتبط بدورها بالإرادة، لكن الإرادة في هذه الحالة غير معدومة لكنها معيبة لسبب من الأسباب التي تؤثر في إرادة المدير فتفقده حرية الإختيار، فالمدير واعي لتصرفاته التي

[1]- حمداوي هالة، المرجع السابق ،ص 54.

تتنافى مع القانون مع ذلك يرتكبها بالإكراه و ليس عن طريق الإختيار، ففقدانه لإختيار السلوك السليم يِدي إلى إختيار العكس عن طريق الإجبار أو الإكراه، هذا ما يؤثر على إرادته و تنطبق على هذه الحالة، القوة القاهرة، الحادث الفجائي و الإكراه المادي و المعنوي.[1]

ج)أثر القوة القاهرة و الحادث الفجائي و الإكراه المادي على المسؤولية الجزائية لمسير م.ذ.ش.و و.ذ.م.م .

يقصد بالقوة القاهرة عامل طارئ يؤدي إلى المصادفة أيا كان مصدره بسلب الفاعل المسير إرادته على نحو مادي مطلق لا يمكنه دفعه، ما يدفعه إلى إرتكاب فعل بغير إرادته، و قد تأتي من الشخص نفسه أو عن مصدر خارجي مثال الكوارث الطبيعية.

أما الحادث الفجائي فيعرف على أنه ظرف غير متوقع يعترض المدير نشاطه مع الحادث الفجائي في واقعة مجرمة يعاقب عليها القانون.[2]

الإكراه المادي هو إحدى صور القوة القاهرة إلا أن مصدره فيها قوة إنسانية تعدم الإرادة كليا و بالتالي لا ينسب الفعل للشخص المكره و إنما للشخص الذي أكرهه، و بالتالي تكون الجريمة الصادرة غير إرادية سواء كان الفعل إجابيا أو سلبيا فلا ينسب الفعل للمدير و إنما للشخص المكره، مثال كأخذ شخص المدير بقوة و يضع بصمته على الوثيقة المزورة .[3]

[1] – مزياني عمار، المرجع السابق ،ص 275–276.

[2]–حمداوي هالة ، المرجع السابق، ص 55.

[3]–كحلوش فدوى،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال ،كلية الحقوق، قسنطينة،2015، ص 23.

يشترط لقيام القوة القاهرة و الحادث الفجائي و الإكراه المادي عدم استطاعة التوقع و إستحالة الدفع و أن لا يكون فعل القوة أو الحادث الفجائي صادرا من المتهم نفسه تستخلص هذه الشروط في **المادة 48 من ق.ع**[1] .

د)أثر الإكراه المعنوي و حالة الضرورة على السؤولية الجزائية لمسير م.ذ.ش.و و.ذ.م.م.

يقصد بالإكراه المعنوي ضغط شخص على إرادة المدير و حمله على إرتكاب جريمة يعاقب عليها الق كالتهديد مثلا و يتفق الإكراه المعنوي مع الإكراه المادي من حيث المصدر حيث أن مصدرهما دائما خارجيا ويختلفان في كون المادي يعدم الإرادة تماما بينما المعنوي ينقص منها [2].

يشترط لقيام حالة الإكراه المعنوي و حالة الضرورة تحقق الخطر المهدد للشخص المعني الذي بدوره يشترط فيه أن يهدد الخطر النفس، أن يكون الخطر جسيما و حالا وأن لا يكون الفاعل قد تسبب في الخطر بنفسه[3] .

أما حالة الضرورة فتعرف أنها ظروف تحيط بالمدير و تدفعه لارتكاب الجريمة لتفادي خطر محدق و حال كظروف طبيعية ...إلخ و إنما يقترفها من تلقاء نفسه بإعتبارها الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الذي يهدده و الجريمة التي يرتكبها المسير في هذه الظروف تسمى بجريمة الضرورة بالتالي تنفى مسؤوليته بسبب تأثيره ي إرادته[4].

ثانيا: الخطأ الجزائي

[1]– عز الدين بشرى، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة،الجزائر، 2020، ص 40.

[2]–كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 24.

[3]– مزياني عمار، المرجع السابق، ص 286.

[4]–كحلوش فدوى، المرجع نفسه، ص 24.

إذا كان القصد الجزائي هو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون و إذا كان العلم هو إدراك و معرفة الأمور بشكل صحيح يتطابق مع الواقع فإن الجهل و الغلط يؤدي إلى إنتفاء القصد الجنائي .

أ)أثر الجهل و الغلط على المسؤولية الجزائية لمسير م.ذ.ش.و و.ذ.م.م

الجهل هو إنتفاء العلم بينما الغلط هو توفر العلم و لكنه مخالف للحقيقة فقد ينصب اجهل و الغلط عل الوقائع، عندما ينصب على عنصر مادي من عناصر الجريمة فيحول دون قيام المسؤولية لإعتقاده أن يقدم على فل مباح و ليس مجرم قانونا[1] .

يؤدي الغلط في الواقع إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية العمدية كقاعدة عامة غير أنه لا تنتفي هذه الأخيرة في الجرائم الغير العمدية، أما في ما يتعلق بالجرائم العمدية فالمسؤولية الجزائية تبقى قائمة بإستثناء الحالات أين يكون الغلط فيها حتميا مثل القوة القاهرة، الإكراه المادي[2].

أما في القانون الجهل و الغلط هو ذلك الغلط الواقع على نص قانوني مجرم فيجهله الغاعل وجوده أصلا أي المدير أو يؤوله تأويلا خاطئا، و احترام القانون يتوقف على مدى الدراية والعلم به، ولهذا عمدت بعض القوانين إلى النص على قاعدة لا عذر بجهل القانون و هي قرينة لا تقتصر على النص التجريمي بل تقوم على افتراض العلم أو الدراية بالقانون.[3]

ب)أثر إنتفاء الخطأ الشخصي على مسؤولية المسير:

في حالة ما إذا أثبت مسير م.ذ.ش.و و.ذ.م.م أنه بذل العناية اللازمة و إتخذ كافة الإحتياطات لتفادي وقوع الجريمة فهنا تنتفي عنه المسؤولية الجزائية إلا القضاء الفرنسي مثلا يأخذ بقرينة خطأ المسير على أنها قرينة قطعية لاتقبل إثبات العكس، إلا في حالات

[1]– مزياني عمار، المرجع نفسه، ص 296.

[2]–حمداوي هالة، المرجع السابق، ص 56.

[3]– مزياني عمار،المرجع السابق، ص 304.

القوة القاهرة أو توافر غلط حتمي بالتالي يستحيل على المسير إكتشاف الغلط، فإلتزام المسير في نظره التزام ببذل عناية استثنائية تصل إلى حد منع وقوع الجريمة[1] .

اتخذ الفقه و القضاء في التشريع الجزائري المخالفات كغيرها من الجرائم سواء جنح أو جنايات بأنها ليست جرائم مادية بل يجب توفر الركن المادي و المعنوي الذي يتمثل في الخطأ العمدي أو الغير العمدي، إلا بعض الجرائم الشكلية المحدودة التي أعطى لها المشرع هذا الوصف و التكييف[2].

الفرع الثاني

تفويض السلطة كسبب خاص لإنتفاء المسؤولية الجزائية

إن تزايد مهام وأنشطة مدير م.ذ.ش.و و.ذ.م.م إستلزم عليه تفويض بعض سلطاته و إختصاصاته إلى الغير لهذا سنحدد المقصود بالتفويض و شروطه **(أولا)** و أثاره **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالتفويض و شروطه

التفويض هو تنازل أو نقل صلاحيات اتخاذ بعض القرارات الإدارية من طرف المرؤوس أي المسير وهو صاحب الإختصاص الأصيل إلى غيره، بحيث تكون هذه الصلاحيات المفوضة ذات أهمية بسيطة أو ذات طبيعة فنية، إذ يمارس المفوض إليه إختصاصا إضافيا و يجرد الأصيل من ممارسته، و ذلك إلى حين إلغاء قرار التفويض أو إنتهاء مدته[3] .

---

[1]– مزياني عمار، المرجع نفسه، ص 304.

[2]–حمداوي هالة، المرجع نفسه، ص 57.

[3]– غربي أحسن، قواعد التفويض الإختصاص الإداري في الجزائر، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، المجلد 5، العدد 8، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014ن ص 69.

كما يعرف التفويض على أنه تنازل المسير عن بعض من صلاحياته و السلطات الممنوحة له في الإدارة بصفته مديرا للمؤسسة لأحد المديرين الفنيين أو لأحد العمال فيتحمل كل شخص المفوض إليه المسؤولية المباشرة و الشخصية وذلك في إدارة ما فوض إليه [1].

ينبغي احترام الشروط المفروضة سواء على موضوع التفويض في حد ذاته (أ) أو بالنسبة للمفوض (ب) و المفوض إليه (ج) وهذا لكي يؤدي التفويض فعاليته و الغاية الأساسية له.

لم يتطرق القضاء على حالة تفويض السلطات و لم يشترط شكلية معينة أي الكتابة كشرط من شروطه حتى يمكن للمدير التخلص من المسؤولية الجزائية، إلا أن القضاء من خلال قراراته الحديثة أكد و صرح على شكل التفويض دفاعا لكل أو التباس في تحديد المهام و الصلاحيات و حتى في مدة التفويض[2].

يستحسن لكن أن يكون التفويض مكتوبا و ذلك لتفادي تهرب أطرافه لإلتزاماتهم فالبرغم من أن القانون لم يشترط شكلية معينة لكن إذا تم التفويض شفاهة فعلى المدير إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات لينفي المسؤولية الجنائية[3].

يستوجب أن يكون التفويض منصبا على جانب معين من النشاط و أن لا يتعداه و أن يكون التفويض كما سبق ذكره جزئيا و مؤقتا، فالمدير العام لا ينبغي له أو لا يجوز تفويض صلاحياته الخاصة به وحده دون سواه لتابعيه، وإلا أعتبر متنازلا عن احد مقومات رئاسته و هذا لا يعفيه من المسؤولية الجزائية[4] .

ب) الشروط الخاصة بالمفوض:

[1]– حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015، ص 77.

[2]– كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 28.

[3]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 90.

[4]– حمداوي هالة، المرجع السابق، ص 58.

يتحمل المسير أعباء كثيرة على عاتقه وسعت من نطاق مسؤوليته و هذا من خلال الأخطاء التي تقع أثناء التسيير و هي في غالب الأحيان لا يستطيع توقعها ولا دفعها لذا استوجب عليه ضرورة تفويض الإختصاص للتخفيف من ثقلها، و هذا ما يسمى بشرط استحالة التنفيذ الشخصي.

تنتفي المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الإختصاص تقوم في حالة إستحالة قيام المسير بتنفيذ اللوائح و القوانين التي يكون لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحقيقها و هذا يرتبط بأهمية الشركة[1] .

يشترط في المفوض أن يكون مالكا لسلطة التفويض، و أن تكون الشركة متعددة النشاطات بشكل يصعب على المسير تأدية مهمة المفوض بها إضافة إلى الشروط السابقة هناك شرط اخر و هو أن يكون مقر النشاط بعيد عن المسير[2] .

ج) الشروط الخاصة بالمفوض إليه:

يشترط في المفوض إليه أن يكون تابعا للمفوض وأن يكون مرتبط بالشركة بعقد عمل ضمن نظام قانوني، وأن يكون ذو الكفاءة للقيام بالمهام المنوط بها التفويض، لطالما أن التفويض صدر من طرف مدير المؤسسة ذ.ش.و و.ذ.م.م بطريقة قانونية فيعتبر المفوض إليه ممثلا للشركة، بالتالي عند ارتكابه لجريمة لحساب الشركة بمناسبة قيامه لمهامه تقوم مسؤوليته الجزائية، و ينفي المسؤولية المسؤولية على عاتق المفوض متى تمت بصفة قانونية[3].

[1]– كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 27،28 .

[2]– حمداوي هالة، المرجع نفسه، ص 58.

[3]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 90.

كما اشترط القضاء الفرنسي تزويد المفوض إليه بالإختصاص بالسلطة و الصلاحيات اللازمة وذلك للسهر على احترام القانون و الأنظمة، و المقصود بالسلطة هي السلطة الفعلية، وهو حق إصدار الأوامر و التعليمات وإتخاذ القرارات[1] .

ثانيا:أثار التفويض السلطات على مسؤولية المدير

يعتبر التفويض وسيلة لإعفاء مسير م.ذ.ش.و و.ذ.م.م من المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من طرف المستخدمين و الذين هم تحترقابة وإشراف المفوض و هذا علاوة على مسؤولية أفعاله الشخصية .

مسؤولية المسير الجزائية تبقى قائمة و هذا حسب القضاء الفرنسي في حالتين تتمثل الأولى في تكرار الجريمة في الشركة، فهذا التكرار يدل على إهمال و تقاعس المدير لواجب الرقابة و الإشراف، أما الثانية تتمثل في كون الجريمة ناتجة عن خطأ في منهجية التسيير[2].

يتعين على المفوض متابعة أعمال المفوض إليه فإنه يظل مسؤولا عن أداء المفوض إليه للواجبات و السلطات الصادرة بشأنه التفويض لأن المسؤولية بحد ذاتها لا تفوض رغم التفويض. كما يمكن للمفوض العدول في أي وقت عن قرار التفويض من خلال سحبه أو تعديله إضافة إلا أنه لا يمكن للمفوض أداء الصلاحيات التي فوضها للمرؤوس وذلك قبل العدول عن قرار التفويض وإلا أعتبر ذلك للأداء الصادر من المفوض بمثابة قرارات باطلة وغير مشروعة في هذه الحالة يتحمل المسؤولية لوحده[3].

المبحث الثاني

أنواع الجرائم التي يرتكبها مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

[1]– كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 28.

[2]– كحلوش فدوى، المرجع نفسه، ص 29، 30.

[3]- غربي أحسن، قواعد تفويض الإختصاص الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 70.

إن جرائم التسير و إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عديدة و متنوعة، أدرجها المشرع الجزائري في عدة قوانين، في قانون العقوبات و القانون التجاري و القوانين المكملة، و هو ما يدفعنا إلى ذكر أهم الجرائم التي يرتكبها مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة أثناء مرحلة تسييره و قيامه بالمهام المنوطة له. و قد وردت الجرائم التي تثير مسؤولية المدير أساسا في قانون العقوبات (**المطلب الأول**)، و في القانون التجاري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تقوم المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في حالة إرتكابه للجرائم التي منعها القانون و يعاقب عليها مرتكبها، و لكثرتها اقتصرنا على دراسة أهم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات نجد جريمة التزوير (**الفرع الأول**)، و جريمة إصدار شيك بدون رصيد (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

ارتكاب المدير جريمة التزوير

من الجرائم الخطيرة المعاقب عليها و المرتكبة من طرف مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، جريمة التزوير التي تعرف بأنها تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير إذا وقع بقصد

الغش، و من هذا التعريف نستخلص أركان هذه الجريمة (**أولا**)،ثم بيان العقوبة المقررة لها (**ثانيا**).

أولا: أركان جريمة التزوير

من خلال التعريف السابق لجريمة التزوير، يستنتج أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر ركنين هما، الركن المادي (**1**)، و الركن المعنوي (**2**).

1/ الركن المادي لجريمة التزوير:

لدراسة الركن المادي لهذه الجريمة المرتكبة من قبل المدير يجب التطرق إلى تحديد عناصره المشتملة في محل الجريمة الذي هو محرر تجاري أو مصرفي (أ)، و عنصر تغيير الحقيقة فيه (ب)، و الضرر (ج).

أ/ محل الجريمة: المحرر التجاري و المحرر المصرفي:

لم يعرف قانون العقوبات المحرر، حيث أن الفقه هو من تولى تعريفه كما يلي:

"إن المحرر التجاري يشمل السندات التجارية التي تعتبر أوراق محررة بأشكال و صيغ معينة منها السفتجة، السند لأمر و الشيك، و كذلك الدفاتر التجارية التي يلزم مدير المؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م بمسكها ليسجل أصول و خصوم الشركة و كل الأعمال التي يزاولها بإسمها"[1].

أما المحرر المصرفي فيشمل الصكوك و العقود المصرفية كعقود فتح الحساب أو القروض البنكية، و جميع المحررات التي تتم فيها العمليات المصرفية[2].

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 99.

[2]– زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 162.

فالمحرر بطبيعته يتضمن تعبيرا عن معان و أفكار مترابطة فيما بينها، و لكي تتوفر في هذا التعبير صفة المحرر يستوجب أن يتضمن جملة من العناصر الجوهرية و المتمثلة فيمايلي:

ـ شكل المحرر الذي يجب أن يتم كتابة، فيستبعد من جريمة التزوير كل كذب أو تغيير للحقيقة بغير طريق الكتابة لأن جوهر التزوير هو التغيير المكتوب.

ـ يجب أن يتضمن المحرر تقريرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة يرتب عليها القانون أثرا، فالكتابة التي لا تحمل سوى اسم شخص معين أو توقيعه تنتفي صفة المحرر فيه، كذلك إذا تضمنت معنى غير مترابط.

ـ يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهر فيه، و لا يشترط أن يكون مصدره هو من كتبه أو تولى طبعه، و إنما هو من عبّر عن مضمونه.

فكل هذه العناصر هي التي تكسي المحرر صفته، و بدونها لا يعتبر تغيير الحقيقة تزوير[1].

لكن هناك عناصر لا تؤثر في صفة المحرر و التي هي صحة المحرر، فقد يقع التزوير حتى و لو كان المحرر باطل أو قابل للإبطال بلإضافة إلى وجود أصل المحرر[2].

ب/ تغيير الحقيقة:

[1]– بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الخاص– الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 389.

[2]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 99.

تغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي تتحقق به جريمة التزوير في المحررات التجارية و المصرفية و ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة **216 ق.ع**، فإذا انتفى عنصر تغيير الحقيقة لا تقوم جريمة التزوير.

فتعرف تغيير الحقيقة بأنها إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، فلا يتحقق الركن المادي للتزوير إذا ما كانت بيانات المحرر مطابقة للحقيقة[1].

فالسبب من جراء تجريم تغيير الحقيقة في التزوير مساسها بالمراكز القانونية للغير دون رضاه، فيكفي أن يكون التغيير جزئيا يمس بيان واحد أو بعض البيانات المحررة، أو نسبيا التي قد تكون فيه كل البيانات صحيحة لكنها غير مطابقة لإرادة الشخص المنسوب إليه المحرر أو تخالف قرينة قانونية معينة، فلا يهم أن يكون كليا بل أن تكون البيانات الواردة فيه كذبا[2].

لكي تقوم جريمة التزوير من طرف مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن يتم تغيير الحقيقة في المحررات التجارية و المصرفية بالطرق التي نصت عليها المادة **216 ق.ع**، المتمثلة في الطرق التالية:

1-الطريقة الأولى:

تقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع و ذلك عن طريق وضع كتابة أو توقيع يشبه كتابة أو توقيع شخص أخر، كأن يوقع مسير باسم الشركة لكن إذا وقع بدلا عن الشريك الوحيد بدون حق إعتبر فعله تزويرا.

2-الطريقة الثانية :

[1]- حطاب أمحمد، المتابعة الجزائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة عند إرتكابه جرائم التسيير، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 44.

[2]- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 100.

تتمثل في إصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالفات أو إدراجها في المحررات فيما بعد، و يقصد بالإصطناع خلق محرر بأكمله أو جزء منه فقط و نسبه إلى غير محرره، فلا يكون للمحرر قيمة إذا حمل توقيع الشخص الذي أصدره[1].

أما الإدراج في محررات محررة يقع تزوير الفعل المادي بعد تحرير المحرر، و يكون ذلك بإنشاء مسير الشركة إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات لإيهام الغير أن المحرر كان على نفس المظهر منذ تحريره، و هذا ما يؤدي إلى إحداث آثار قانونية غير تلك التي جاء بها المحرر في الأصل.

3-الطريقة الثالثة:

تكمن في إضافة أو إسقاط أو تزيف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت المحررات لتلقيها أو إثباتها، و تشمل هذه الطريقة كل أساليب التسوية و يتحقق ذلك بالحذف أو الإبدال أو الإضافة بأي وسيلة سواء بحذف أو زيادة كلمات أو بشطب العبارات، و يجب أن يكون التغيير دون إرادة موقعي المحرر فإذا تم بإرادتهم فلا يعد تزويرا[2].

4- الطريقة الرابعة:

تتمثل في إنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، بمعنى أن يدعي مسير الشركة لنفسه شخصية الغير، كإمضاء المسير بدل ممن انتحلت شخصيته أو محوه لاسم شخص و وضع اسم شخص آخر[3].

ج/ الضرر:

يكون الضرر في جريمة التزوير بإخلال المدير بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون فقد يستهدف المدير المزور شخص ما فيصيب شخص آخر. فالضرر في التزوير لا

[1]- بلمختار عبد الله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال المقارن، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 57.

[2]- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 101.

[3]-حطاب أمحمد، المرجع السابق، ص 46.

يشترط أن يكون كبيرا و جسيما، كذلك لا يشترط أن يكون الضرر محققا إنما يكفي أن يكون إحتماليا و هذا ما تبناه الفقه و القضاء[1].

2/ الركن المعنوي لجريمة التزوير:

جريمة تزوير المحررات التجارية و المصرفية هي جريمة عمدية، و يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام (أ)، و وجود قصد جنائي خاص (ب).

أ/ القصد الجنائي العام:

هو إنصراف إرادة المدير إلى إقترافه الفعل مع إدراكه بجميع أركان جريمة التزوير، إذ يكون المدير عالم بأنه يغير الحقيقة في المحرر و أنه يرتكب إحدى الطرق المنصوص عليها في القانون و يجرمها و يعاقب عليها[2].

ب/ القصد الجنائي الخاص:

هو توافر نية محددة من فعل التزوير لدى المدير المتمثلة في استعمال المزور للإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة له أو لغيره. فغاية المزور هو استعمال المزور لا لتحقيق الفعل المجرم فحسب، فهو لا يشكل خطرا للمجتمع إلا إذا استعمل فيما أعد له بإعتبار أن المشرع إعتبر جريمة التزوير مستقلة عن التزوير بحيث أن إستعمال المزور لا يعتبر ركنا من أركان الجريمة.

إذ قد يمكن أن تتوافر النية رغم استحالة استعمال المحرر فيما بعد، و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في استخلاص النية بالإستعانة بالقرائن و ملابسات الظروف التي تحققت فيها عناصر الركن المادي للتزوير[3].

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 102.

[2]– قاسي عبد الله هند، المرجع نفسه، ص 103.

[3]– حطاب أمحمد، المرجع السابق، ص 46–47.

ثانيا:العقوبة المقررة لجريمة التزوير

يعاقب مرتكبي جريمة التزوير بعقوبة نص عليها ق.ع في المادة **1/219و 2**[1]، بالحبس و غرامة مالية.

كذلك نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على جواز مضاغفة الحد الأقصى للعقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير الشركة و على العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي. إن صفة مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، الذي يرتكب جنحة التزوير في المحررات التجارية و المصرفية ظرفا مشددا و نصت على جواز مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة، و هذا نظرا لأن المسير يخضع لمركز تنظيم إقتصادي خاص و إتصاله بالشركة و الشريك الوحيد و مصالحة الإقتصادية[2].

الفرع الثاني

ارتكاب المدير جريمة إصدار شيك بدون رصيد

من الجرائم الحديثة نسبيا و التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، جريمة إصدار شيك بدون رصيد و التي بدورها ترتكب من طرف الساحب الذي هو مدير

[1]– تنص المادة 1/219و2، من قانون العقوبات على ما يلي: "... **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500إلى20.000 دج.**

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان على حق من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر."

[2]– تنص المادة 3/219، من قانون العقوبات، على تشديد العقوبة إذا كان الفاعل مسيرا للشركة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي المعروض عليه القضية.

المؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م، و إرتكاب هذه الجريمة من طرف المدير تضر بالشركة. و لتحقق هذه الجريمة يلزم توافر أركان (**أولا**)، و من ثم تحديد عقوبتها **(ثانيا)**.

أولا: أركان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

بمراجعة النص القانوني للمادة **374 ق.ع**، يتضح أن هناك عدة أفعال مادية قد يرتكبها الساحب أي المدير. ففي حالة ما إذا اقترنت هذه الأفعال بسوء نية الساحب قامت الجريمة، و عليه فإن أركانها هي الركن المادي **(1)**، و الركن المعنوي **(2)**، إلى جانب الركن الشرعي السابق شرحه.

1/ الركن المادي

يقوم السلوك المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد على عنصرين يتمثل الأول في عنصر إصدار شيك **(أ)**، و عنصر إصدار شيك دون كفاية الرصيد **(ب)**.

أ/ إصدار شيك

يقصد به وضع الشيك للتداول، أي إخراجه من سيطرة الساحب و تسليمه للمستفيد و ذلك بعد استيفاء الشروط الشكلية و الموضوعية و أن يكون تسليم الشيك بإرادة الساحب، و بذلك فإن التسليم الذي يكون عن إكراه و تهديد أو خروجه من يده دون إرادته كضياعه و سرقته، فلا يعتد بها و لا تشكل الجريمة.

و لا تشكل الجريمة أيضا إذا ما كان تسليم الشيك على سبيل الوديعة أو تحريره و إمضاءه دون وضعه للتداول[1].

ب/ إصدار شيك دون كفاية الرصيد

يأخذ عدم الوفاء بقيمة الشيك عدة صور أو حالات تكفي أن تقع أحدها لتقوم الجريمة، و التي نصت عليها المادة **374 ق.ع** يمكن بيانها على النحو التالي:

[1]– عبد الله سليمان، القسم العام، المرجع السابق، ص 254.

ـ الصورة الأولى: إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك

يعني إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم هو الشيك الذي يصدر دون رصيد، إذ يستوجب أن يكون الرصيد في حساب الساحب أي مدير م.ذ.ش.و و ذ.م.م قائما و موجودا وقت إصداره، و استمرار وجوده إلى وقت سحبه من قبل المستفيد. فتقوم الجريمة من الناحية القانونية في حالة انعدام الرصيد وقت إصدار الشيك أو عند تقديمه للسحب، و بصرف النظر عن تاريخ الشيك، سواء حرّره المدير الساحب في وقته أو بتاريخ لاحق أخره عن يوم إصداره متأملا في تكوين و دخول رصيد قبل حلول التاريخ المحرر عليه، هنا العبرة بالتاريخ الحقيقي لإصدار الشيك و ليس بالتاريخ المكتوب عليه[1].

يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك إذا كان غير كاف لتغطيته، فيجب أن يساوي على الأقل قيمة الشيك وقت إصداره. أما في حالة ما إذا كان الرصيد ناقص عن قيمة الشيك وقت إصداره، فإن مسؤولية المدير الساحب الجنائية تعد قائمة[2].

ـ الصورة الثانية: أن يقابل الشيك رصيد غير قابل للصرف

قد يكون الرصيد موجود و قائم وقت إصدار الشيك، و لكنه غير قابل للصرف أي غير قابل للسحب، فإذا كان الرصيد غير قابل للسحب وقت إصدار الشيك و المدير الساحب يعلم بذلك قامت جريمة الشيك و تكون غير قائمة في حالة عدم علمه بذلك

و يعتبر الرصيد غير قابل للسحب إما لسبب الحجز القضائي أو الإداري أو العسكري[3].

ـ الصورة الثالثة: القيام بسحب الرصيد كله أو بعضه

---

[1]– مزياني عمار، جريمة إصدار الشيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 09، المجلد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016، ص.ص 262–279.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 367.

[3]– مزياني عمار، جريمة إصدار الشيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، المرجع نفسه، ص 07.

يتحقق الركن المادي للجريمة عندما يقوم المدير الساحب بسحب رصيده، فلا يستطيع المستفيد تلبية الأمر و دفع مبلغ الشيك و قد يتم سحب جزء من الرصيد و يتبقى جزء غير كاف لتمويل الشيك، ففي هذه الحالة البنك لا يدفع قيمة الشك للمستفيد[1].

ـ الصورة الرابعة: منع المسحوب عليه من صرف الشيك

تقوم هذه الصورة بإصدار الشيك لفائدة المستفيد في الوقت الذي كان فيه الرصيد قائم و قابل للصرف، ثم يصدر المدير الساحب أمره إلى المسحوب عليه بعدم صرفه حتى و إن كان هناك سبب مشروع مثل حدوث خلاف بين المدير الساحب مع المستفيد، فغاية المشرع من العقاب تكمن في حماية الشيك في التداول بإعتباره أداة وفاء في المعاملات كالنقود.

فمنع المسحوب عليه من صرف الشيك يؤدي إلى قيام مسؤولية المدير الساحب الجنائية و بالتالي يعاقب عليها[2].

إضافة إلى الصور السابق شرحها هناك صور أخرى لجرائم الشيك تتمثل فيما يلي:

ـ قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة في المادة **1/374 ق.ع.ج**، مع علمه بذلك و هي الصور المنصوص عليها في المادة **2/374 ق.ع.ج**.

ـ إصدار أو قبول شيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك، و هذه الصورة واردة في المادة **3/374 ق.ع.ج**.

ـ تقليد و تزوير شيك، و هي الصورة المنصوص عليها في المادة **375 ق.ع.ج**[3]

2/ الركن المعنوي:

[1]– عبد الله سليمان،القسم العام، المرجع السابق، ص 255.

[2]– مزياني عمار، جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، المرجع السابق، ص 255.

[3]– سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في فرع قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1– بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 104.

جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي العام (أ)، و القصد الجنائي الخاص (ب).

أ/ القصد الجنائي العام

يعني توافر عنصر العلم و الإرادة، إذ لا يكفي فيها مجرد الخطأ المتمثل في السلوك المخالف للقانون، و إنما يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، و بذلك يكون المدير ساحب الشيك على علم وقت سحبه إياه بعدم وجود رصيد غير كاف للسحب[1].

فالمشرع الجزائري جعل جريمة إصدار الشيك جريمة عمدية، و ذلك بنص صريح بعبارة " **كل من أصدر بسوء نية شيكا لا تقابله رصيدا...**" و يعني بذلك كل من أصدر شيكا دون رصيد متعمدا، فيتحقق العمد أو سوء نية بقيام الساحب بإصدار الشيك بإرادته و هو عالم بإنعدام الرصيد في حسابه أو غير كاف للسحب، فالعلم بعدم وجود رصيد أو أن الرصيد غير كاف هو علم بالوقائع. و يؤدي الجهل بها كقاعدة عامة إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية، لكن العلم بكون هذا الفعل يجرمه القانون هو علم بالقانون، و لا يؤدي الجهل به إلى إعفاء الساحب من المسؤولية الجنائية و ذلك تطبيقا لمبدأ " **لا عذر بجهل القانون** "[2].

ب/ القصد الجنائي الخاص:

إن عبارة سوء نية لا تعني أن يكون المدير الساحب يريد نية الإضرار بالمستفيدن فالجريمة قائمة حتى و لو أثبت الساحب أنه لم تتوجه نيته بالإضرار بالمستفيد، فعبارة سوء نية مرتبطة بعلم الساحب أن له رصيد يغطي مبلغ الشيك فورا أم لا[3].

---

[1]– سيدي محمد ولد محمد، المرجع نفسه، ص 104.

[2]– مزياني عمار، جريمة إصدار الشيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، المرجع السابق، ص 270.

[3]– عبد الله سليمان، القسم العام، المرجع السابق، ص 257.

علل القضاء الجزائري وجهة نظره هذه بكون الشيك في بلادنا في حاجة إلى حماية أكثر، و أن هذه الشدة و القصوى فرضتها ضرورة الحماية الناجعة للشيك كأداة وفاء، مما جعل كل إفراط أو إهمال في استعمال الشيك من طرف الساحب يشكل جريمة قائمة بركنيها المادي و المعنوي[1].

بالرغم من تحقيق هذا الاتجاه لنتائج كبيرة في الواقع العملي التي لا يمكن لأحد نكرانها، إلا أنه خالف عبارة النص و إرادة المشرع الحقيقية عند وضعه للنص التجريمي، إذ كان تأويلها يظهر في تطبيقه على كثرة المصلحة الإقتصادية بشكل واضح، فسوء النية الواجبة في هذه الجريمة هي سوء النية الحقيقية و ليست سوء النية المفترضة، بحيث أن المشرع كان صريح في نصه على عنصر سوء النية أي العمد و القصد و ليس الإهمال و عدم الحيطة، و ذلك في المادة **374 ق.ع.ج**[2].

ثانيا: العقوبة المقررة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد

حسب نص **المادة 374 من ق.ع** [3] أن المشرع لم يعين قيمة الغرامة تعيينا دقيقا، بل ربطها بمحل الجريمة و هي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه.

مثال لو أن "زيد" مدير المؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م أصدر شيك لفائدة "عمر" المستفيد بمبلغ 10000 د.ج قصد صرفه، و ظهر أن المبلغ المدون في الشيك لا يقابله رصيد فإن العقوبة هنا غرامة مالية لا تقل عن 10000 د.ج و التي هي قيمة الشيك.

---

[1]– التجاني فاتح، الحماية الجزائية للشيك (عبر التشريع و الإجتهاد القضائي في الجزائر و فرنسا)، **المجلة القضائية**، العدد 02، 2002– قسم الوثائق للمحكمة العليا، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص.ص 26–27.

[2]– مزياني عمار، جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، المرجع السابق، ص 270.

[3]– تنص المادة 374 من قانون العقوبات على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

فكل من إرتكب جريمة إصدار شيك دون رصيد أو قبول أو تظهير شيك دون رصيد، أو جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان أو تظهير مثل هذا الشيك يعاقب عليه بهذه العقوبة.

و شدّد قانون العقوبات المقررة على الساحب في الحالات الآتية **537 ق.ع.ج**[1]،:

ـ جريمة تزوير الشيك و قبول الشيك المزور المنصوص عليها في المادة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 10 سنوات، و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

المطلب الثاني

الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري

نظرا لتعدد و تعقد الأساليب التي يلجأ إليها مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة والتي تثير مسؤوليته الجزائية، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم إضافة إلى تلك الواردة في قانون العقوبات و التي تتمثل في جريمة الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس **(الفرع الأول)** و جرائم أخرى تتمثل في الجنح المتعلقة بسوء تسيير الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس

أخضع المشرع مدير م.ذ.ش.و و ذ.م.م للمسائلة الجزائية في حالة إرتكابه لجريمة التفليس التي تنقسم بدورها إلى جريمة التفليس بالتقصير و يشترط لقيامها أركان **(أولا)** و

---

[1]– تنص المادة 375، من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " **يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:** =

=1) كل من زور أو زيف شيك.

2) كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك ".

جريمة التفليس بالتدليس التي تشترط أيضا أركان لقيامها **(ثانيا)** و قد قرر القانون عقوبة لكل منهما **(ثالثا)** .

أولا: أركان جريمة التفليس بالتقصير

تم النص على جريمة التفليس بالتقصير التي يرتكبها مسير م.ذ.ش.و و ذ.م.م في **المادتين 378 إلى 380 ق ت** و التي حددت أركانها المادي **(1)** و المعنوي **(2)**.

1/ الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة تفليس بالتقصير بتوقف الشركة عن الدفع كذلك عند قيام المسير بمجموعة الأفعال الواردة في **المادتين370[1]و380 من ق ت[2]** .

---

[1]– تنص المادة 378 من القانون التجاري على ما يلي :"**في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بوجه عام كل الموضفين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة و بسوء نية:** =

=1–استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

2– أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

3– أو أقاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين .

4– أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا .

5– أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير إنتظام" .

[2]– تنص المادة 380 من القانون التجاري على ما يلي:"..... **بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد إختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم او أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم".**

فيلجأ المسير إلى هذه التصرفات لأن المشرع أجاز للقاضي إذا تبين في حالة تصفية الشركة أن مسيروها إرتكبوا إخطاء جسيمة أن يحملهم مسؤولية النقص المسجل في أموالها فحتى يتفادى المسير التسديد من ماله الشخصي يلجأ إلى التصرفات المذكورة[1].

2/ الركن المعنوي

و هو ما عبر عنه المشرع بسوء نيته، فهذه الجريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي أي علم المدير بأركانها و توجه إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون لها. ذا لما ظهر من عبارة في **المادة 378 ق ت**" ..... **سوء نيته** ..." و العبارة الواردة في نص **المادة 380 ق ت** "**عن سوء قصد** ".

ثانيا: جريمة التفليس بالتدليس

وردت هذه الجريمة في نص **المادة 379 ق ت** و اشترطت لقيامها توافر الركن المادي **(1)** و المعنوي **(2)**.

1/ الركن المادي

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس توقف الشركة عن الدفع على النحو المبين سابقا، و يتضمن هذا الركن في هذه الجريمة مجموعة من الأفعال المجرمة في القانون و المرتكبة من طرف المسير و المضرة بمصلحة الشركة إذ حددها المشرع في **المادة 379 ق ت** .

و تتمثل في إختلاس دفاتر الشركة كإستعمال المدير طرق تدليسية لإختلاسها أي الإستيلاء عليها لإخفاء وضعها المالي يظهر سوء نيته و ذلك فعل معاقب عليه[2].

الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها يعبر عنه بالتدليس في الديون و يتعلق الأمر بمن أقروا سواء في محررات أو وثائق رسمية أو تعهدات عرفية[1] .

[1]- حجوط فريد، المرجع السابق، ص 150 .

[2]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 145.

2/ الركن المعنوي

جريمة التفليس بالتدليس هي جريمة عمدية اشترط المشرع فيها توفر الركن المعنوي بقصده العام، كما سبق شرحه إضافة غلى توفر القصد الجنائي الخاص و الذي يقتضي توفر نية خاصة لدى الجاني ألا و هي نية التدليس و الإضرار[2].

اعتبر المشرع اتيان المدير لأحد الأفعال المذكورة في **المادة 379 ق ت** قرينة قانونية على وجود نية لتدليس و على المدير أن يثبت عكس ذلك لإبراء نفسه من الجريمة و لينفي المسؤولية الجزائية عنه[3].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس

فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على جرائم التفليس بالتقصير و بالتدليس و التي يعاقب عليها مرتكبها الذي هو مسير م.ذ.ش.و و ذ.م.م فقد نص عليها المشرع في **المادة 383 ق ع** و من خلالها نستنتج أن عقوبة جريمة التفليس بالتقصير هي الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج و هذا حسب الفقرة الأولى من نص المادة[4].

أما في جريمة التفليس بالتدليس هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و يمكن أيضا الحكم عليه بالحرمان من الحقوق

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– جزء الثاني، المرجع السابق، ص 227.

[2]– زادي صفية، المرجع السابق، ص 44 إلى ص 46.

[3]– حطاب أمحمد، المرجع السابق، ص46.

[4]– تنص المادة 383 فقرة 1 من قانون العقوبات على ما يلي :" **كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :**

– عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 .

–عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الوطنية و المدنية و العائلية الواردة في **المادة 9 مكرر 1** من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر [1].

الفرع الثاني

الجنح المتعلقة بسوء تسيير الشركة

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم أكثر ملائمة و خصوصية فيما يتعلق بسوء تسيير المؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م و ذلك في القانون التجاري تحت عنوان "المخالفات التي تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة " و تنقسم هذه الجنح بدورها إلى جرائم الفعل **(أولا)** و جرائم الإمتناع **(ثانيا)** .

أولا: جرائم الفعل

سميت بجرائم الفعل لأنها تتطلب صدور الفعل من المدير، و قد نص عليها المشرع في نص المادة 800 ق ت و تتمثل في جريمة توزيع أرباح صورية، جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة، جريمة إستعمال الصلاحيات أو الأصوات و لقيام جميع هذه الجرائم يستوجب توافر أركان كل جريمة على حدى **(1)** ثم العقوبة المقررة لكل الجرلئم **(2)** .

1/ أركان جريمة توزيع أرباح صورية:

تستوجب جريمة توزيع أرباح جورية لقيامها توافر الركنين المادي(أ) و المعنوي(ب) بالإضافة إلى الركن الشرعي السابق شرحه .

أ/ الركن المادي:

[1]– تنص المادة 383 فقرة 2 من قانون العقوبات على ما يلي :" و يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر (4).

لا يعاقب مسير م.ذ.ش.و و ذ.م.م إلا إذا قام بتوزيع أرباح صورية للشريك الوحيد فالركن المادي لهذه الجنحة تقتضي توافر أربعة عناصر و هي عدم وجود جرد أو جرد مغشوش، توزيع أرباح صورية للشريك الوحيد، الطابع الصوري للأرباح .

فإخلال المسير بواجب إعداد الجرد أو تقديم جرد مغشوش إلى متابعته بجنحة توزيع أرباح صورية و المؤدية إلى قيام مسؤوليته الجزائية[1].

تعتبر الأرباح صورية كلما تبين من الميزانية الموضوعة للشركة أن الخصوم تتجاوز الأصول فيها و يعتبر أيضا صوريا كل توزيع للأرباح يجرى خلافا للأحكام المقررة في القانون الأساسي، و التي تشترط على سبيل المثال خصم نسبة معينة كمدخرات للشركة. فكل مخالفة لهذه الأحكام الإتفاقية يعد توزيعا صوريا و يعتبر أيضا توزيع صوري للأرباح كل مخالفة للأحكام المتعلقة بوجوب انعقاد الجمعية العامة للمصادقة على الأرباح.

و يمثل الجمعية العامة الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و بالتالي عليه المصادقة على هذه الإتفاقية [2].

غياب الجرد أو الغش فيه، يؤدي إلى قيام جريمة توزيع أرباح صورية إعتمادا على ميزانية غير مطابقة لواقع الشركة، كما يعتبر الجرد مغشوشا في حالة عدم احترام طريقة معينة في التعداد، فيتم الجرد المغشوش بالتلاعب بالأرقام زيادة أو نقصانا أو بالتضخيم المفتعل لبعض عناصر الموجودات[3].

علاوة على ما سبق ذكره، فإنه يشترط أن تتمتع الأرباح بالطابع الصوري، و يقصد بالأرباح الصورية كل أرباح موزعة لم تحترم الضوابط القانونية لاسيما الموافقة على الحسابات و التأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع[4].

---

[1]- شنعة أمينة، الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في الشركة ذات مسؤولية محدودة، دراسة مقارنة التشريع الجزائري و الفرنسي، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق، أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2021، (ص ص 121-138).

[2]- حطاب أمحمد، المرجع السابق، ص 56.

[3]- حجوط فريد، المرجع السابق، ص 139.

[4]- المادة 723 فقرة 1 من القانون التجاري .

ب/ الركن المعنوي:

ألزم المشرع الجزائري لمتابعة مسير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بتوزيع أرباح صورية توافر لديه القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص، إذ يشمل الأول إنصراف إرادة الجاني لإرتكاب الفعل مع العلم بأنه معاقب عليه قانونا، أما الثاني فيتمثل في مجرد العلم بصورية الأرباح الموزعة في غياب الجرد او اعتمادا على جرد مغشوش، مع اتجاه الإرادة لتحقيق ذلك لورود مصطلح "**تعمدوا** " في **نص المادة 2/800 ق الت** ، كما يقوم الركن المعنوي على عنصر سوء النية و الذي يستخلص من عبارة " **يدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش** "[1].

2/ أركان جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة:

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الركن المادي (أ) و المعنوي (ب) إضافة إلى الركن الشرعي الذي سبق شرحه.

أ/ الركن المادي:

تكون ميزانية غير حقيقية متى تعمد مسير م.ذ.ش.و و ذ.م.م تغييرها للتنصل و التهرب من دفع الضرائب أو لإخفاء الخسائر الملحقة بالشركة و تقوم هذه الضجة حتى ولو لم يتم توزيع أرباح صورية، فتقوم بمجرد تقديم الميزانية المغشوشة و الهدف من تجريم هذا الفعل حماية الشركة بالدرجة الأولى و كذلك الشريك الوحيد من تحايل المدير، لذا يجب انعكاس ميزانية الشركة حقيقة حالتها المالية ففي حالة كون البيانات الواردة في الميزانية غير صحيحة ترتب مسؤولية جزائية على مدير م.ذ.ش.و و ذ.م.م[2].

[1]- شنعة أمينة، الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعال التسير في شركة ذات مسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة التشريع الجزائري و الفرنسي، المرجع السابق، ص 130.
[2]- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 121.

ب/ الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية **طبقا للمادة 800 فقرة 3 ق ت** و التي نصت على مصطلح العمد و التي تستوجب لقيامها القصد الجنائي العام الذي سبق شرحه و القصد الجنائي الخاص فيها متمثل في تعمد الجاني مسير تقديم ميزانية مع علمه بعدم صحتها[1].

3/ أركان جريمة استعمال أموال أو قروض الشركة:

تم النص على هذه الجريمة في نص **المادة 800 الفقرة 4** من القانون التجاري و لقيامها تشترط توافر ركنين المادي (أ) و المعنوي **(ب)**.

أ/ الركن المادي:

يشمل السلوك الإيجابي للمسير في إستعمال أموال أو قروض الشركة المخالف لمصلحة الشركة و الإستعمال الذي يتم لحاجاته الشخصية .

لم يحدد المشرع المقصود "بالإستعمال" لذلك تدخل الفقه و اعتبر الإستعمال كل عمل أو فعل يمس بأموال الشركة و كل إهمال في التصرف، و عليه الركن المادي لهذا النوع من الجنح يمتد إلى السلوك السلبي المتمثل في الإمتناع و الإهمال الواقع بإرادة المسير.

فيما يخص "الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة " اشترط المشرع لقيام مسؤولية الجزائية على المسير لهذا النوع من الجنح أن يلحق مسير ضررا للشركة و ذلك عند إلحاق

الضرر في الذمة المالية للشركة مثال ذلك إبرام قروض باسم الشركة و استعمالها لصالح شركة أخرى.

وفيما يتعلق بإستعمال أموال أو قروض الشركة لمصلحة شخصية هو استعمالها لتحقيق مصلحته الشخصية أو للحصول على فائدة مالية غير مبررة من الشركة [2].

[1]- حجوط فريد، المرجع السابق، ص 141.

[2]- شنعة أمينة، الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات مسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة التشريع الجزائري و الفرنسي، المرجع السابق، ص 131-132.

ب/ الركن المعنوي:

تتحقق الجريمة بتوفر القصد الجنائي الخاص لدى المدير، وذلك عن طريق إصداره تصرف عن سوء نية وأن يكون عالم بأن تصرفه مخالف لمصلحة الشركة، إضافة إلى ذلك يشترط توفر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في الغاية التي ابتغاها المدير حال صدور التصرف و هدفه هو مصلحة شخصية، من خلال البحث عن ربح شخصي أو مصلحة شركة أخرى يكون فيها مصالح مباشرة[1] .

2/ عقوبة جرائم الفعل:

حسب نص **المادة 800 ق ت**[2] يعاقب مدير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عند إقترافه لجريمة توزيع أرباح صورية، جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة و جريمة استعمال أموال أو قروض الشركة، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا: جرائم الإمتناع

وردت هذا النوع من الجرائم في **المواد 801إلى 804 ق ت** و جميع هذه الجرائم الواجدة في هذه المواد تتعلق بإمتناع المدير بتنفيذه لإلتزامات التي تقع على عاتقه و تتمثل في المخالفات المتعلقة بالوثائق الحسابية، و تلك المتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية، كذلك المخالفات المتعلقة بعدم التأشير ببيانات الشركة.

1/ المخالفات المتعلقة بالوثائق الحسابية:

[1]– قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص127.

[2]– تنص المادة 800 فقرة 1، من القانون التجاري على ما يلي :" **يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط** ".

إن عدم وضع مدير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تقريرا عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد و إعداد حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و أيضا إعداد الميزانية و أن يعرض هذه الوثائق على الشريك الوحيد بإعتباره ممثلا للجمعية العامة للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر إبتداءا من تاريخ قفل السنة المالية حسب **المادة 584 فقرة 1 ق ت** التي تلزم المدير بذلك[1].

وعدم وضع هذه الوثائق المحاسبية يعد مخالفة و ذلك واضح في نص **المادة 801 فقرة 1 ق ت**[2] حيث يعاقب المدير بغرامة من 20.000 إلى 200.000دج. كذلك نفس العقاب بالنسبة للمدير الذي لم يوجه للشريك الوحيد الوثائق الحسابية المذكورة في أجل 15 يوم قبل تاريخ انعقاد الجمعية و القرارات المقترحة و تقرير مندوبي الحسابات في حالة عدم وضعه الجرد تحت تصرف الشريك الوحيد بالمركز الرئيسي للشركة وذلك حسب **المادة 801 فقرة 3 ق ت** [3].

بالإضافة إلى أنه يعاقب أيضا المسير الذي لم يضع في أي وقت من السنة تحت تصرف الشريك الوحيد بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات و المتمثلة في حسابات الإستغلال العام و الجرد و حسابات النتائج و الميزانيات و تقارير المسيرين و تقارير مندوبي الحسابات و كذا محاضر الجمعيات، و ذلك حسب **المادة 801 فقرة 2 ق ت** [4]، بحيث أن للشريك الوحيد الحق في

---

[1]– حطاب أمحمد، المرجع السابق، ص 60–61.

[2]– تنص المادة 801 فقرة 1، من القانون التجاري على ما يلي : " **يعاقب بغرامة 20.000 دج إلى 200.000دج** ".

[3]– **تنص المادة 801 فقرة 3، من القانون التجاري:" المسرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ إنعقاد الجمعية، إلى الشركات حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و تقريرا عن عمليات السنة المالية و نص القرارات المقترحة و عند الإقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة".**

[4]– تنص المادة 801 فقرة 2، من القانون التجاري على ما يلي :" **1–المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد و حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و تقريرا عن عمليات السنة المالية** ".

الإطلاع على حسابات الشركة و الوثائق المتعلقة بنشاطها التي يجب أن تكون موجودة في مركزها الرئيسي و ذلك حسب نص **المادة 585 فقرة 2 من الق ت**[1].

2/ المخالفات المتعلقة بإنعقاد الجمعية العمومية

يلتزم المدير بعدة إلتزامات من بينها أن يعمل على إنعقاد الجمعية العامة للشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ إختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار قضائي، كما يلزم بعرض المستندات المنصوص عليها في **المادة 801 ق ت** المتمثل في الوثائق المحاسبية على الجمعية للمصادقة عليها و الموافقة فإن امتنع عن أداء التزاماته هذه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك طبقا لنص **المادة 802 ق ت**[2]، و يمثل الجمعية العامة الشريك الوحيد في ظل نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

3/ المخالفات المتعلقة بعدم التأشير ببيانات الشركة

يعاقب مدير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في حالة إغفاله التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير و يبين تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذ.ش.و و ذ.م.م أو اسمها المختصر مع الإشارة لرأسمالها

---

[1]– تنص المادة 585، من القانون التجاري على ما يلي :" **لكل شريك الحق في.....:**

2–الإطلاع في اي وقت كان بمقر الشركة و بنفسه على الوثائق التالية: حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و الميزانيات و الجرد و التقارير المعروضة على الجمعيات العامة و محاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث و الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الإطلاع عليه حق الأخذ نسخة منه و لهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد ".

[2]– حطاب أمحمد، المرجع السابق، ص 63–64–65.

و عنوان مقرها الرئيسي بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج حسب نص **المادة 804 ق ت**[1].

كما قد تقوم المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة جراء ارتكابه جرائم اخرى وردت في عدة قوانين اخرى، و أقتصرنا على ذكر أهم الجرائم المرتبطة بقيام مسؤولية مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة جزائيا، نظرا لتعددها و تشعبها .

[1]– تنص المادة 804 من القانون التجاري على ما يلي: " **يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.م.م" مع ذكر رأسمالها و عنوان مقرها الرئيسي**".

خاتمة

تبين من خلال دراسة موضوع مسؤولية مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، أن المسير بمثابة جهاز إدارة في الشركة له سلطة إتخاذ القرار و تنفيذه في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة. فبصفته كمسير يمكن أن يتسبب بإرتكاب الأخطاء و الجنايات و المخالفات، فيفتح بذلك باب المساءلة مدنيا و جزائيا.

و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإقرار بمسؤولية المسير المدنية الوارد أحكامها في القانون التجاري، مع الإحالة إلى القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، و لقيامها يشترط صدور خطأ يتمثل في مخالفة القانون التجاري أو القانون الأساسي للمؤسسة أو لإرتكابه خطأ في الإدارة و وقوع ضرر و وجود علاقة سببية بينهما.

و حتى لا يكون المدير بمنأى عن الملاحقة عليه أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات صدور خطأ من المضرور، أو قيامه بالمعارضة على قرار مدير آخر في حالة تعدد المديرين، أو أنه بذل في مهامه العناية اللازمة. فإذا لم يتمكن من دفع مسؤوليته قامت هذه الأخيرة، و للمضرور ممارسة دعوى مدنية ضده فيحكم على المدير متى ثبتت مسؤوليته بالتعويض أو تسديد ديون الشركة أو الإفلاس أو التسوية القضائية، و تتقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد مدير المؤسسة ذ.ش.و و ذ.م.م بثلاث سنوات طبقا للتشريع الجزائري تحتسب من تاريخ وقوع العمل الضار أو من تاريخ العلم به، و بمرور عشر سنوات في حالة ما إذا شكل الفعل المرتكب جناية.

أما المساءلة الجزائية تقوم عند إنحراف مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، أثناء تسيير الشركة عن الغرض الذي أنشأت لأجله، و لذلك الغرض أوجد المشرع الأحكام التي تخضع لها الجرائم التي يقترفها المسير سواء الواردة في قانون العقوبات أو القانون التجاري. و من أهم الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المدير تلك التي تؤثر على كيان الشركة و المدير و الشريك الوحيد و الغير معا.

و يبقى للمدير التملص من مسؤوليته الجزائية متى أثبت قيام مانع من موانع المسؤولية طبقا للقواعد العامة، أو أنه قام بتفويض الإختصاص لكل أو بعض صلاحياته للفاعل أو

المخالف طبقا للشروط المحددة بالرغم من عدم نص المشرع عنها صراحة حيث يعفى المسير من تحمل المسؤولية و يتحملها المفوض إليه .

و لذلك ندعو المشرع لإتخاذ الإجراءات التكميلية في هذا الإطار من خلال التدخل فيما يتعلق بمسؤولية مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة لوضع قواعد خاصة و واضحة تحكمها .

فيما يخص المسؤولية المدنية كان من الأفضل لو خصص المشرع هذه المسؤولية بنصوص قانونية تعالجها بشكل دقيق، حيث أنه دائما ما يعود في ذلك للنصوص العامة في القانون المدني و التي تقف عاجزة في كثير من الأحيان نظرا لطبيعة نشاط الشركة الذي يعد تجاريا.

كذلك حبذا لو خصص المشرع مسؤولية المسير في كل شركة على حدى حيث نجده خصص النص على مسؤولية المسير في كل من شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أحال باقي الشركات للأحكام الواردة في كلتا الشركتين و هو غير متناسب مع باقي الشركات الأخرى.

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية فالجرائم التي أوردها المشرع في مختلف النصوص القانونية فأحكامها لم تكن مضبوطة، فهناك نصوص قانونية مرتكبة يصعب إعطاء التكييف المناسب للجريمة بالتالي يجب توضيح النصوص و تبيان أحكامها بدقة .

و في ختام القول يفترض على مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة القائم بالإدارة، أن يحسن تسييره و إدارته للمؤسسة في الحدودة المخولة دون الخروج عن أغراض المؤسسة، و أن يحافظ عليها بكل الوسائل الممكنة ليتجنب قيام مسؤوليته بوجهيها المدنية و الجزائية .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. **أبو زيد رضوان،** الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
2. **أنور طلبة،** المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
3. **أوهايبية عبد الله،** شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.
4. **بلحاسل منزلة ليلى،** مميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة– دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006.
5. **بلعيساوي محمد طاهر،** الشركات التجارية – شركات الأموال– الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014.
6. **بوسقيعة أحسن،** الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013.
7. **بوسقيعة أحسن،** الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007.
8. **بوسقيعة أحسن،** الوجيز في القانون الخاص – الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2011.
9. **حزيط محمد،** المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014

10. **رحماني منصور** ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه و قضايا، دار الهدى، الجزائر، 2003.
11. **زعلاني عبد المجيد** ، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
12. **الطيب بلوله**، قانون الشركات، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2009.
13. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام – المصادر– الإثبات– الأثار– الأوصاف– الإنتقال– الإنقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
14. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام– مصادر الإلتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.
15. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16. **عمورة عمار**، الوجيز في شرح القانون التجاري– الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
17. **فوضيل نادية**، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
18. **ناصف إلياس**، موسوعة الشركات التجارية – الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996.
19. **ناصف إلياس**، موسوعة الشركات التجارية – الجزء السادس، شركة محدودة المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

20. **هاني سمير عبد الرزاق**، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، الطبعة الثانية، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

1. **شيخ ناجية**، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
2. **كسال سامية**، مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة– دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.
3. **مزياني عمار**، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

ب/ المذكرات الجامعية:

ب/1/ مذكرات الماجستر:

1. **بلمختار عبد الله**، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال المقارن، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2015.

2. **بلمولود أمال**، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2015.
3. **حجوط فريد**، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015.
4. **دهيمي أشواق**، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014.
5. **زادي صفية**، جرائم الشركات، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2016.
6. **سيدي محمد ولد محمد**، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.
7. **شريط علي**، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة- دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، (د.س.ن).

8. **قاسي عبد الله هند**، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

9. **كحلوش فدوى**، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2015.

10. **كسال سامية**، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة– دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2002.

11. **مشرفي عبد القادر**، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

ب/2/ مذكرات الماستر:

1. **أنقوش سعاد، إشعلال صورية**، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2. **تياب سمير**، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر، 2015

3. **جريبي رحمة**، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري 2015، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

4. **حطاب أمحمد،** المتابعة الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند إرتكابه جرائم التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بديس مستغانم، الجزائر، 2019.

5. **حمداوي هالة،** المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

6. **عز الدين بشرى،** موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي ة قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، الجزائر، 2020.

7. **فاوز بلقاسم،** المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة EURL، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8. **كركوري مباركة حنان،** مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

ثالثا: المقالات

1. **بوبريمة عادل، فرشة كمال،** "المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة"، **مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات،** المجلد 06، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2001، (ص ص 236-257).
2. **بوعزة ديدين، بموسات عبد الوهاب،** "المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية،** المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تلمسان و جامعة سيدي بلعباس، 2007، (ص ص 05-65).
3. **التجاني فاتح،** "الحمايةالجزائية للشيك (عبر التشريع و الإجتهاد القضائي في الجزائر و فرنسا)"، **المجلة القضائية،** العدد 02، 2002- قسم الوثائق للمحكمة العليا، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، (ص ص 26-27).
4. **شنعة أمينة،** "الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة- دراسة مقارنة التشريع الجزائري و الفرنسي"، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،** المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2021، (ص ص 121-138).
5. **لوصفان سلمى، فيصل بوخالفة،** "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا"، **مجلة الإجتهاد القضائي،** المجلد 13، العدد 28، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على جريمة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، (ص ص 515- 530).
6. **مدراوي لحسن،** "حدود سلطات الشركات التجارية و مسؤوليتهم و أثارهم على الغير"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية،** المجلد 04، العدد 01، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر، 2002، (ص ص 54-74).

7. **مدراوي لحسن، حلوش فاطمة أمال،** "تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيدفي المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة"، **مجلة أفاق للبحوث و الدراسات،** المجلد 04، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، (ص ص 503-513).
8. **مزياني عمار،** "جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،** المجلد 03، العدد 09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر، 2016، (ص ص 262-279).

رابعا: النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 19 يونيو 2016، (معدل و متمم).
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، (المعدل و المتمم).
3. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد77 ، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، (معدل و متمم).
4. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

فهرس الموضوعات

قائمة المحتويات الصفحة

مقدمة 01

الفصل الأول

المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة 05

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....06

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة.....06

الفرع الأول: تحديد صفة المدير المسؤول 06

أولا: تحديد مفهوم المدير القانوني 06

ثانيا: تحديد مفهوم المدير الفعلي 10

الفرع الثاني: توفر حالات سوء الإدارة 12

أولا: مخالفة أحكام القانون التجاري 12

ثانيا: مخالفة النظام الأساسي للشركة 13

ثالثا: مخالفة قواعد الإدارة 14

المطلب الثاني: أركان المسؤولية للمدير و وسائل دفعها 15

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية للمدير 16

أولا: الخطأ 16

ثانيا: الضرر 18

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر 19

الفرع الثاني: وسائل دفع المسؤولية المدنية للمدير 20

أولا: المعارضة 20

ثانيا: إثبات بذل العناية اللازمة لحسن التسيير 21

ثالثا: خطأ الشريك الوحيد غير المدير 22

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن المسؤولية المدنية لمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة..... 23

المطلب الأول: دعاوى المسؤولية المدنية ضد مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة 23

الفرع الأول: الدعوى الفردية 23

الفرع الثاني: دعوى الشركة 25

الفرع الثالث: الجهات القضائية المختصة لرفع دعاوى المسؤولية المدنية..... 26

أولا: الإختصاص النوعي 27

ثانيا: الإختصاص المحلي 27

الفرع الرابع: سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم 29

المطلب الثاني: الجزاء المدني المطبق على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....30

الفرع الأول: التعويض 30

الفرع الثاني: تسديد ديون الشركة بصفة تضامنية 33

الفرع الثالث: الحكم بإفلاس الشركة 36

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة.....38

المبحث الأول: القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة ذات الشخص و ذات المسؤولية المحدودة 39

المطلب الأول: أركان قيام الجريمة المرتكبة من طرف المدير 39

الفرع الأول: الركن الشرعي 39

الفرع الثاني: الركن المادي 43

أولا: الفعل المجرّم 43

ثانيا: نتيجة الفعل المجرّم 45

ثالثا: العلاقة السببية 45

الفرع الثالث: الركن المعنوي 46

أولا: القصد الجنائي 46

ثانيا: الخطأ الجنائي 49

المطلب الثاني: أسباب نفي المسؤولية الجزائية أو التخفيف منها 50

الفرع الأول: إنتفاء الخطأ كسبب لنفي المسؤولية الجزائية 51

أولا: إنعدام الأهلية 51

ثانيا: الخطأ الجزائي 53

الفرع الثاني: تفويض السلطة كسبب خاص لإنتفاء المسؤولية الجزائية 54

أولا: المقصود بالتفويض و شروطه 55

ثانيا: آثار تفويض السلطات على مسؤولية المدير 57

المبحث الثاني: أنواع الجرائم التي يرتكبها مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة 58

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 58

الفرع الأول: ارتكاب المدير جريمة التزوير 59

أولا: أركان جريمة التزوير 59

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التزوير 64

الفرع الثاني: ارتكاب المدير جريمة اصدار شيك دون رصيد 64

أولا: أركان جريمة اصدار شيك دون رصيد 65

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة اصدار شيك دون رصيد 69

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري 70

الفرع الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس 70

أولا: أركان جريمة التفليس بالتقصير 70

ثانيا: أركان جريمة التفليس بالتدليس 72

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس 73

الفرع الثاني: الجنح المتعلقة بسوء تسيير الشركة 73

أولا: جرائم الفعل 74

ثانيا: جرائم الإمتناع 78

خاتمة 81

قائمة المراجع 83

فهرس المحتويات 92

الملخص:

تحتل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مكانة مهمة على المستوى الإقتصادي و القانوني، و استمرارها و نجاحها قائم على حسن إدارتها و تسييرها، هذه المهمة التي توكل لمسير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، و تخوله سلطة اتخاذ القرارات و التنفيذ في المؤسسة مما قد يحمله المسؤولية المدنية في حال حياده عن الصلاحيات المخولة له فيكون للمتضرر حق رفع دعوى تعويض ضد المسير لتعويض الضرر اللاحق به.

كما تقوم المسؤولية الجزائية لمسير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، عند ارتكابه لجرائم أثناء تسيير الشركة، سواء كان ذلك لحسابه أو مصلحته الخاصة، أو لحساب الشركة و فائدتها، مما يعرضه للمسائلة الجزائية تبعا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و القانون التجاري .

الكلمات الدالة: المؤسسة ذات الشخص الوحيد، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية، المدير، الجرائم.